

# مدخل إلى فقه النوازل

د. عبد الحق بن أحمد حميش<sup>(1)</sup>

## ملخص البحث:

في كل عصر، بل في كل يوم تحدث للناس حوادث و قضايا ونوازل جديدة، والاجتهاد في هذه النوازل من الأمور الضرورية في حياة الناس اليوم، وذلك لكثرة المستجدات والقضايا المطروحة، ولأن بالناس حاجة ملحة لمعرفة الحكم الشرعي، خاصة وأنهم يقفون أمام حكمها الشرعي عاجزين حيارى. إن فقه النوازل من أبواب الفقه الضرورية للناس يجيبهم عن مسائلهم ونوازلهم، ويبين لهم الحلال والحرام في قضاياهم. "الفقهية المعاصرة". و"فقه النوازل" موضوع يحتاج إلى مدخل منهجي يهتم به من جميع جوانبه، يوضح معالمه ويضع الأسس والقواعد والضوابط له. ومما يهدف إليه البحث: بيان كيفية معالجة القضايا الفقهية المستجدة المطروحة على الساحة، وما هي الأسس والقواعد والضوابط التي يجب اعتمادها للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح في تلك النوازل. إن فقه النوازل يقوم على الدراسة الشاملة لجميع ما يتعلق بالنازلة من كافة أبعادها الشرعية، التاريخية، القانونية، الاجتماعية، النفسية، ومن ثم إعطاء الحكم الشرعي المناسب لها. كما يحاول البحث تقديم رؤية شاملة للمجتهدين والفقهاء المهتمين بالدراسات الفقهية بعامة، وبخاصة منها تلك الدراسات التي تتناول مستجدات العصر ونوازله، فيكون البحث مرجعاً متواضعاً مساعداً لهم من حيث بيان الأصول والأسس والمراجع. ويبين كيف أن الفقه الإسلامي نجح في مواجهة تلك الإشكالات الواقعية، الميدانية، في حياة الناس اليومية، وأنه لم يقف يوماً جامداً عاجزاً عن مواجهة تطورات الحياة ومشاكلها.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله للناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبين لها الحلال والحرام، القائل -عليه الصلاة والسلام- "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"<sup>(2)</sup>، أما بعد:

ففي كل عصر، بل في كل يوم تحدث للناس حوادث وقضايا ونوازل جديدة، والاجتهاد في هذه النوازل من الأمور الضرورية في حياة الناس اليوم، وذلك لكثرة المستجدات والقضايا المطروحة، ولأن بالناس حاجة ملحة لمعرفة الحكم الشرعي، خاصة وأنهم يقفون أمام حكمها الشرعي عاجزين حيارى.

إن فقه النوازل، من أبواب الفقه الضرورية للناس يجيبهم عن مسائلهم ونوازلهم، ويبين لهم الحلال والحرام في قضاياهم.

"القضايا الفقهية المعاصرة" أو "فقه النوازل" موضوع يحتاج إلى مدخل منهجي يهتم به من جميع جوانبه، يوضح معالمه ويضع الأسس والقواعد والضوابط له.

لقد حاولت في هذه الورقيات التي تجمعت عندي أن ألم شتات هذا الموضوع المهم والخطير في نفس الوقت، وأقدم للقارئ والباحث وطالب العلم ما يعينه على فهم واستيعاب مسائل فقه النوازل، وحتى تكون هذه الدراسة عبارة عن مدخل وأساس يبني عليها كيفية تناول ومعالجة القضايا الفقهية المعاصرة التي تنتزل بالناس.

### أهمية البحث وأهدافه:

لا تخفى أهمية الموضوع وضرورته للمهتمين بعلوم الشريعة بخاصة، ولجميع المسلمين بعامة، وإن البحث يهدف إلى تحقيق الأمور التالية:

1- بيان كيفية معالجة القضايا الفقهية المستجدة المطروحة على الساحة، وما هي الأسس والقواعد والضوابط التي يجب اعتمادها للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح في تلك النوازل.

2- إن فقه النوازل يقوم على الدراسة الشاملة لجميع ما يتعلق بالنازلة من كافة أبعادها الشرعية، التاريخية، القانونية، الاجتماعية، النفسية، ومن ثم إعطاء الحكم الشرعي المناسب لها.

3- من ثم إبراز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم الحلول الناجعة التي تستجيب لواقع العصر وتحدياته.

4- البحث يبرهن على صدق الإسلام وخلوده وصلاحيته للقيادة والريادة والتوجيه إلى يوم الدين.

5- يسعى البحث أيضا لبيان ما يمتاز به الفقه الإسلامي عن غيره من التشريعات البشرية بثروته الهائلة، وتنوعه الشامل، وقواعده المحكمة وعطائه المتواصل مما يستوجب الاهتمام به علما وعملا، دراسة و تطبيقا.

6- يحاول البحث تقديم رؤية شاملة للمجتهدين والفقهاء المهتمين بالدراسات الفقهية بعامة، وبخاصة منها تلك الدراسات التي تتناول مستجدات العصر ونوازلها، فيكون البحث مرجعا متواضعا مساعدا لهم من حيث بيان الأصول والأسس والمراجع.

7- يعطي البحث إمكانية الاطلاع على تلك الجهود الفقهية العظيمة في كل عصر من العصور الإسلامية والتي واجهت كل طارئ وجديد، ويبين كيف أن الفقه الإسلامي نجح في مواجهة تلك الإشكالات الواقعية، الميدانية، في حياة الناس اليومية، وأنه لم يقف يوما جامدا عاجزاً عن مواجهة تطورات الحياة ومشاكلها.

8- البحث مشاركة متواضعة للاهتمام بموضوع الاجتهاد النوازلي في الشريعة الإسلامية، والتأكيد على وجوب العودة لتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة، وشد الأمة بدينها وعقيدتها، ووجوب استشراف النظر إلى آفاق الاجتهاد الآنية والمستقبلية، بحكم ما تعيشه الأمة الإسلامية من تطورات اجتماعية، وتشهده من تحولات اقتصادية، وتواجهه من اختراعات علمية، وما ينزل بها من نوازل ومستجدات وقضايا معاصرة تبحث عن الحلول الشرعية لها.

9- الباحث يريد سد ثغرة موجودة في المكتبة الإسلامية بسبب عدم وجود مؤلف سابق في الموضوع، ولعل نشر هذا البحث يستثير قريحة علمائنا وطلابنا لبحث الموضوع والاهتمام به.

10- للإشارة إلى المراجع والمؤلفات والمجلات والمواقع الإلكترونية التي اهتمت بهذا الموضوع.

### الدراسات السابقة في الموضوع:

لم يكتب في الموضوع كتابة شاملة مستقلة إلا القليل وفيما يلي ذكر لذلك:

1- **إعلام الموقعين:** لابن القيم الجوزية (752هـ) ففي الجزأين الأول والرابع من الكتاب مباحث نفيسة في الموضوع وإن ما كتبه ابن القيم رحمه الله تعالى في ذلك الوقت كأنه كتبه لنوازل العصر الحاضر وهذا يدل على علم وفقه هذا العالم الكبير.

2- **فقه النوازل:** د. بكر أبو زيد: والكتاب يحوي مجموعة أبحاث دون مدخل أو مقدمة منهجية.

3- **المعاملات المالية المعاصرة:** د.محمد عثمان شبير: ففي مقدمة هذا الكتاب دراسة جيدة لكيفية تناول القضايا الفقهية المعاصرة، ولقد استفدت من هذه

المقدمة في بحثي خاصة في موضوع منهج دراسة النوازل.

4- **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية:**

للدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني (رسالة دكتوراه قدمت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى).

5- **مجلة "مجمع الفقه الإسلامي" في عددها الحادي عشر الجزء الثاني حيث**

اشتمل العدد على دراسات تحت عنوان: "سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة.

6- **مقدمة في فقه النوازل:** للأستاذ الدكتور ناصر بن سليمان العمر على موقعه

بالإنترنت ([www.almoslim.net](http://www.almoslim.net)) اعتمد في كتابة هذه المقدمة على ما جاء في كتاب المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير.

لقد استفدت من بعض هذه الدراسات التي تيسر لي الاطلاع عليها وحاولت أن أضيف إليها بعض المعلومات الأخرى فرتبتها فكان بحثي على النحو التالي:

### **خطة البحث:**

هذا ولقد كانت خطتي في هذا الموضوع على النحو التالي:

#### **المبحث الأول: حقيقة فقه النوازل:**

- المطلب الأول: في تعريف فقه النوازل.

- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

- المطلب الثالث: الفرق بين النوازل والفتاوى.

#### **المبحث الثاني: أهمية فقه النوازل:**

- المطلب الأول: أنواع القضايا المعاصرة.

- المطلب الثاني: خصائص فقه النوازل.

- المطلب الثالث: فوائد فقه النوازل.

#### **المبحث الثالث: الاجتهاد في فقه النوازل:**

- المطلب الأول: شروط المتصدر للفتوى في النوازل.

- المطلب الثاني: طريقة الاجتهاد في الإسلام.

- المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد في النوازل.

- المطلب الرابع: منهج دراسة النوازل.

- المطلب الخامس: الاجتهاد الجماعي في النوازل.

**المبحث الرابع: مصادر فقه النوازل:**

- المطلب الأول: أهم الكتب التي تعرضت لفقه النوازل.

- المطلب الثاني: المجالات المتخصصة في الدراسات الإسلامية وأبحاث الفقه والاجتهاد.

- المطلب الثالث: المواقع الإلكترونية المهمة بفقه النوازل.

**الخاتمة.**

وقبل أن أختم هذه الخدمة، أقر بأن البحث قد يتخلله بعض النقص أو القصور، وذلك لأسباب عدة أهمها: أنه لم يكتب فيه من قبل إلا القليل، فلقد اجتهدت وحاولت أن ألم شتاته الموزع على كتب قديمة وحديثة كثيرة.

فإن وفقت في ذلك فالحمد لله أولاً وآخراً، فالتوفيق والسداد منه عز وجل فله الشكر والمنة، وإن قصرت أو أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله من جميع الذنوب والخطايا، إنه سميع مجيب.

وأسأل الله تعالى العلي القدير أن تعم الفائدة من هذا البحث، ويبارك فيه، ويكون مقدمة لبحوث أخرى في الموضوع.

وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين وإمام المجتهدين المبعوث رحمة للعالمين.

## المبحث الأول: حقيقة فقه النوازل

### المطلب الأول: تعريف فقه النوازل:

#### تعريف النوازل لغة:

قال ابن منظور: النازلة: الشديدة تنزل بالقوم وجمعها نوازل<sup>(3)</sup>، وقال صاحب كتاب الصحاح: النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس<sup>(4)</sup>، وقال الفيومي: النازلة هي المصيبة الشديدة تنزل بالناس<sup>(5)</sup>.

فنخلص مما سبق أن النازلة لغة هي: الأمر الشديد الذي يقع، بالناس.

#### تعريف الفقه:

الفقه لغة: مطلق الفهم، وقيل: فهم الأشياء الدقيقة، وقيل: فهم غرض المتكلم من كلامه<sup>(6)</sup>، أما اصطلاحاً: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية<sup>(7)</sup>.

#### تعريف "فقه النوازل" اصطلاحاً:

- لم أعر على تعريف اصطلاحى قديم لفقه النوازل، لكن بعض الكتاب المحدثين اجتهدوا في ذلك منهم:

الشيخ شلتوت رحمه الله حيث قال في تعريفها: "هي مشكلات المسلم المعاصر التي تعترضه في حياته اليومية العامة"<sup>(8)</sup>، وقال عبد العزيز بن عبد الله: "هي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقهاء الإسلاميين"<sup>(9)</sup>، وقال الشيخ بكر أبو زيد: "هي الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر"<sup>(10)</sup>.

وقال الشيخ سلمان العورة: "هي قضايا مستجدة يغلب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك"<sup>(11)</sup>.

وقال محقق كتاب جامع الأحكام للبرزلي: "النازلة: هي في الواقع مشكلة عقائدية أو أخلاقية يصطدم بها المسلم في حياته اليومية، فيحاول أن يجد لها حلاً يتلاءم وقيم المجتمع بناء على قواعد شرعية"<sup>(12)</sup>.

بالنظر إلى هذه التعريفات يمكننا ملاحظة التالي:

- أن هذا العلم يبحث في المسائل الجديدة، وهي عبارة عن مشكلات، معاصرة، تتميز بالتعقيد والتشابك، تعترض المسلم في حياته اليومية، فيتصدى لها العلماء المجتهدون ببيان حكمها الشرعي، بناء على قواعد وأصول الشريعة الإسلامية.

عليه يمكننا تعريف فقه النوازل بأنه: "علم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا المعاصرة".

وفي هذا العصر يطلق على فقه النوازل مصطلح "قضايا فقهية معاصرة" فما المراد بهذا المصطلح؟:

يشتمل التعريف عدة عناصر هي: 1- قضايا، 2- فقهية، 3- معاصرة.

أولاً تعريف مصطلح "القضايا":

القضايا: جمع قضية: وهي مأخوذة من قضى، وهي الأمر المتنازع عليه<sup>(13)</sup> التي تعرض على القاضي أو المجتهد ليحكم أو يفتي فيها.

جاء في المعجم الوسيط القضية: الحكم، والقضية مسألة يتنازع فيها وتعرض على القاضي أو القضاء للبحث والفصل<sup>(14)</sup>.

ثانياً الفقهية:

من الفقه، الفقه كما سبق تعريفه قريبا هو لغة: الفهم الدقيق، أما اصطلاحاً: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

ومعلوم أن الفقيه يبحث في فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية والفقه هو المرجع في معرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عن الإنسان أو ما يعترضه من مسائل في حياته<sup>(15)</sup>.

ثالثاً المعاصرة:

المعاصرة مأخوذة من العصر وهو لغة: الدهر، وهو الزمن الذي نزلت فيه هذه القضية، والمقصود به العصر الحالي أو الوقت الحاضر الذي ظهرت فيه كثير من القضايا والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي واجتهاد العلماء المتخصصين فيها.

فمصطلح (قضايا فقهية معاصرة) يعني أن هناك قضايا مستجدة تستحق أن توجه إليها العناية في البحث والتأصيل والتقويم، والإسلام هو الدين الذي أنزله الله عز وجل لتقويم الحياة الإنسانية بما فيها من حركة ونشاط: ومما يقطع به أن له أحكاماً وضوابط في كل ما يكتشفه الإنسان من حيث كيفية الاستفادة منه والتعامل معه ولا شك أن علماء الشرع مدعوون دائماً إلى استنباط تلك الأحكام والبحث عن تلك الضوابط، مستنيرين بمقاصد شريعة الله وقواعدها العامة ومناهج السلف الصالح التي اتخذوها في مواجهة المستجدات للحكم عليها وضبط التعامل معها<sup>(16)</sup>، وإن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة لما يعرض من قضايا لم تعرض لمن تقدم عصرنا، وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل<sup>(17)</sup>.

**المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:**

لقد أطلق الفقهاء على تلك المسائل التي استجدت بالناس في عصورهم المتتالية عدة ألفاظ ومصطلحات، كما تعددت تعبيراتهم وتسمياتهم لهذا اللون من التأليف في الفقه: ومن التسميات التي ذكرت ما يلي:

## 1- الفتاوى:

هي جمع فتوى -بالواو- بفتح الفاء، وبالياء، فتضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم<sup>(18)</sup>.

وفي الاصطلاح: "هو إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس"<sup>(19)</sup>، وقيل: هي الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي<sup>(20)</sup>.

ولعل إطلاق اسم الفتاوى على فقه النوازل هو الأشهر والأكثر تداولاً بين الناس، من أمثلتها: الفتاوى الهندية، وفتاوى ابن حجر الهيتمي وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية...

## 2- الفتاوى المعاصرة:

بعضهم يسميها الفتاوى المعاصرة لأنها تتعرض لمسائل الوقت الحاضر وقضاياها أو العصر الحالي، فقد برزت في هذا العصر نوازل كثيرة تحتاج إلى اجتهاد فقهي وحكم شرعي، لعل أشهر من ألف تحت هذا العنوان الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه المشهور في جزأين إلى الآن، وهو من أنفس الكتب.

## 3- القضايا المستجدة:

القضايا جمع قضية وهي الأمر المتنازع عليه، وأضيف إليها المستجدة لأنها مسائل مستحدثة جديدة الوقوع.

## 4- المسائل، أو الأسئلة:

سماها بعض العلماء القدماء بالمسائل لأنها تتناول قضايا مطلوبة تطلب حلاً أو تطلب فتوى، وبعضهم يسميها بالأسئلة لأنها أسئلة يطرحها الناس ويتكفل العلماء بالرد عليها، ومن أشهر من ألف بهذا الاسم: مسائل: القاضي أبو الوليد بن رشد.

## 5- الأجوبة، أو الجوابات:

كذلك سماها بعض علماء الأندلس بالجوابات لأنها مسائل أجاب عنها العلماء بطلب من الناس وفي اللغة يقولون: لا يسمى جواب إلا بعد طلب<sup>(21)</sup>.

## 6- المشكلات:

كما عبر عنها الإمام شلتوت في كتابه الفتاوى حيث قال: "مشكلات المسلم المعاصر التي تعترضه في حياته اليومية"، وكذلك سماها محمد فاروق النبهان في كتابه المدخل للتشريع الإسلامي<sup>(22)</sup>، والمشكلات جمع مشكلة وهي في اللغة من أشكل، يقال أشكل الأمر: إذا التبس<sup>(23)</sup>.

## 7- الوقعات:

وقال ابن عابدين: الفتاوى أو الوقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك<sup>(24)</sup>، والوقعات جمع واقعة وهي لغة بمعنى نزل، أما في الاصطلاح فهي الحادثة

التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها، وقيل هي الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة<sup>(25)</sup>.

#### 8- المستجدات:

وهي المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي<sup>(26)</sup>.

#### 9- الحوادث:

قال الشيخ محمد البركتي: "الحوادث هي النوازل التي يستفتى فيها"<sup>(27)</sup>.

#### المطلب الثالث: الفرق بين فقه النوازل والفتاوى:

في الحقيقة هناك ترادف بين النوازل والفتاوى والمسائل والأجوبة، وهي أسماء لمسمى واحد، غير أن النوازل تختص بالحدوث والوقوع فهي لذلك أخص من الفتاوى التي تشمل سؤال الناس عن الأحكام سواء حدثت أو لم تحدث.

وقد لا يرد هذا الفرق إذا رجعنا إلى المعنى اللغوي لكلمة الفتوى فهي من الفناء وهو الحادثة والجدة، وقيل من الفتى وهو الشاب الحدث<sup>(28)</sup>.

قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى (أَفْتُونِي فِي أَمْرِي)<sup>(29)</sup>: معنى أفتوني: أجيبي في الأمر أي الحديث الجديد<sup>(30)</sup>.

وواضح أن الأمر الحديث إما أن يكون هو نفسه حديثاً وجديداً حقيقة، وإما أن يكون حديثاً بالنسبة للسائل عنه بالخصوص، ومن هنا يظهر التقارب اللغوي بين مصطلحي الفتوى والنازلة<sup>(31)</sup>.

## المبحث الثاني: أهمية فقه النوازل

### المطلب الأول: أنواع القضايا المعاصرة وأمثلتها:

سأذكر فيما يلي مجموعة كبيرة من القضايا والنوازل المعاصرة وأحيل في الهامش على المجامع أو فتاوى العلماء الذين بحثوا هذه القضايا للاستفادة منها<sup>(32)</sup>:

#### 1- قضايا في العبادات:

الصلاة في الطائرة<sup>(33)</sup>.

استئجار الكنائس للصلاة فيها (في بلاد الغرب)<sup>(34)</sup>.

أوقات الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات<sup>(35)</sup>.

تحديد أوائل الشهور القمرية بالحساب<sup>(36)</sup>.

راكب الطائرة متى يفطر؟<sup>(37)</sup>.

الحقنة هل تفطر؟<sup>(38)</sup>.

زكاة الأسهم والسندات<sup>(39)</sup>.

استثمار أموال الزكاة<sup>(40)</sup>.

صرف الزكاة على الدعوة وعلى المراكز الإسلامية<sup>(41)</sup>.

صرف الزكاة على بناء المساجد<sup>(42)</sup>.

مشكلة لحوم الأضاحي في الحج<sup>(43)</sup>.

#### 2- قضايا في مجال الأسرة والمرأة:

الزواج المدني<sup>(44)</sup>.

النكاح بإضمار نية الفرقة<sup>(45)</sup>.

زواج المسيار<sup>(46)</sup>.

التحريم بنقل الدم<sup>(47)</sup>.

تنظيم النسل<sup>(48)</sup>.

إجهاض الجنين الناتج عن اغتصاب<sup>(49)</sup>.

المشاركة السياسية للمرأة<sup>(50)</sup>.

وسائل تنظيم النسل(51).

### 3- قضايا اقتصادية ومالية (قضايا البيوع):

الورق النقدي(52).

البيع بالتقسيط(53).

بيع الحقوق المجردة(54).

بيع الخلو(55).

الترخيص التجاري(56).

التأمين(57).

تغير قيمة العملة(58).

الإيجار المنتهي بالتمليك(59).

إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة (الفاكس والإنترنت)(60).

الأسواق المالية-البورصة(61).

بطاقات الائتمان(62).

عقد المزايدة(63).

بيع الدم(64).

البنوك الربوية والتعامل معه والعمل فيها(65).

الفوائد المصرفية(66).

الشرط الجزائي(67).

### 4- قضايا طبية:

قتل الرحمة (تيسير الموت للمريض الميؤوس منه)(68).

إجهاض الجنين المشوه(69).

أطفال الأنابيب(70).

بنوك الحليب(71).

أجهزة الإنعاش(72).

- زراعة الأعضاء التناسلية(73).
- استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء(74).
- مداواة الرجل المرأة(75).
- مسؤوليات الطبيب وأخلاقه وأدبه(76).
- مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)(77).
- الاستنساخ(78).
- الرتق العذري(79).
- زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي(80).
- حكم تشريح جسم الإنسان(81)، نقل الدم(82).
- إزالة الشحوم الزائدة (سحب الدهون)(83).
- العقاقير والأدوية المحتوية على محرم(84).
- اختيار جنس الجنين(85).
- الأحكام المتعلقة بالعلاج الطبي(86).
- استئجار الرحم(87)، موت الدماغ(88).
- عمليات التجميل(89).

#### 5- قضايا أخرى:

- التجنس بالجنسية الأجنبيةة(90).
- الرياضات العنيفة (الملاكمة، المصارعة)(91).
- المسرح والسينما(92).
- خطف الطائرات(93).
- حوادث السير(94).
- العمل في المحلات التي تبيع الخمر والخنزير(95).

#### **المطلب الثاني: خصائص فقه النوازل:**

يمتاز هذا النوع من الفقه بخصائص ومميزات أوجزها في النقاط التالية:

النوازل في معظم الأحيان لون جديد من المسائل وطعم جديد لم يسبق حدوثها، لهذا قد تكون على الناس غريبة يصعب فهمها من أول وهلة فهي تحتاج إلى إمعان نظر وإلى بصيرة ثاقبة.

وقليل منها نظري محض أو تعليمي خالص كما هو حال كتب الفقه بصفة خاصة، فهو في الغالب إجابات عن أسئلة يطرحها الناس وحل لمشكلات تتعلق بحياتهم اليومية لهذا كان لها طعم خاص يقبل عليه الناس ويتلهفون لمعرفة الجواب الصحيح المتعلق به، فكانت مدعاة إلى إثارة علم المتصدر لها واستجلاب رأيه والتعرف على اجتهاداته واختياراته.

كما أن المسائل التي بحثت في فقه النوازل عدت ثروة جيدة، ومادة قانونية إسلامية صحيحة استطاعت أن تدخل في الكتب والمصنفات وأن تستمر ويقبل عليها الناس بلهفة، دون أن تفقد صلاحيتها وقابليتها للحياة.

لذا نرى كيف أن المفتين استندوا إليها في فتاواهم واستشهدوا بها في كتبهم، وأيدوا أجوبتهم بمضمونها، أو باقتباس منها في عبارتها أو أجابوا بها نفسها ناسبين أجوبتهم إلى أصحابها<sup>(96)</sup>.

إن فقه النوازل يختلف عن تلك الافتراضات النظرية فهي مسائل واقعية تحدث للناس وكل متلهف لمعرفة حكمها الشرعي.

كما تتميز المسائل المتعرض لها في فقه النوازل بالتعقيد وكثرة تشابكها ودقة فهمها وصعوبة حل معضلاتها، لذا فهي تحتاج إلى مزيد جهد وإلى إمعان نظر وعدم التسرع في الحكم والاجتهاد فيها.

كما أن أكثر هذه المشكلات والقضايا المطروحة قد سببت الحرج والضيق بمن نزلت بهم وهم في حاجة ماسة إلى من يجيبهم عن تلك المسائل وإلى من يرفع الحرج عنهم بالاجتهاد والفتوى

### المطلب الثالث: فوائد وأهمية فقه النوازل:

لفقه النوازل فوائد تتعلق بصفة المسائل الواقعية التي تعرض صوراً من المجتمع الذي نزلت فيه النازلة، وله فوائد تتعلق بالفتوى أو الحكم الشرعي، وله فوائد تعود على الفقيه المجتهد الناظر في الواقعة وفيما يلي ذكر لهذه الفوائد:

1- أنه من العلوم الهمة والفنون الضرورية في حياة الناس اليوم، لأنه يرد ويجيب عن مشكلات وقضايا مستجدة وعويصة نزلت بالناس وهم في أمس الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي فيها.

ومن المعلوم أن الناس لم يكونوا علماء كلهم لا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة والتابعين والأئمة المرضيين، ولقد أمر الله الجاهل أن يسأل العالم عن الحكم

فيما ينزل به من قضايا وواقعات، قال تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (97).

إذاً يهدف فقه النوازل إلى توليد البدائل الشرعية للمشكلات المطروحة على الساحة المعاصرة اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وقانونيا...

2- كما أن لفقه النوازل أهمية أخرى تتصل بصفة النوازل الواقعية التي تعرض لنا صورا من المجتمع الذي وقعت فيه تلك النوازل من الناحية الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتاريخية والأدبية:

أ- فمن الناحية الفكرية، يعرفنا فقه النوازل بالعلاقة بين المذاهب الفقهية والفرق الكلامية ويظهر ذلك من خلال المناظرات والمناقشات العلمية التي كانت تدور بين علماء الفرق والمذاهب في أثناء التعرض لنازلة من النوازل، كما يظهر ذلك من خلال مواجهة الأفكار المنحرفة مثل ظاهرة الردة والزندقة وكيف واجه العلماء هذه الظواهر بالقواعد الشرعية اللازمة في هذا الميدان مع الاجتهاد العادل (98).

ب- ومن الناحية الاجتماعية تقدم "النوازل" الكثير من الإشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في منطقة النازلة من عادات في الأفراح والأتراح، كما تقدم لنا صورة حية عن حياة الناس وعاداتهم في السلم والحرب والعمران وأنواع الملابس والمطعومات وما إلى ذلك، الأمر الذي يجعل منها مصدرا وثيقا لعالم الاجتماع مثلما هو للفقهاء والعالم.

وكل ذلك سوف يسجله التاريخ، وتتناقله الأجيال، وتصبح كتب فقه النوازل من المصادر والمراجع التي يرجع إليها، لذا نجد كثيرا من المؤرخين قد انصرف إلى مصنفات النوازل والفتاوى لدراستها واستنباط ظواهر اجتماعية منها واستنتاج إفادات تاريخية، ومن هؤلاء المستشرق الفرنسي "جاك بارك" الذي اعتنى بنوازل المازوني- الذي استفاد كثيرا من كتب فقه النوازل لإبراز جوانب اجتماعية للمغرب في عصر هذه النوازل.

ج- ومن الناحية الأدبية فإن لفقه النوازل فوائد عظيمة، فقد تحتوي الأسئلة والأجوبة عن تلك النوازل على قطع أدبية بليغة أو شعر نادر استشهد به، كما أنها تحافظ لنا على لغة الفقه والفقهاء الأدبية الرائعة.

د- ومن الناحية السياسية تنقل هذه النوازل صورة واقعية لحوادث تاريخية تمس ذلك المجتمع الذي وقعت فيه النازلة في السلم والحرب مما قد يفيد السياسي في دراسته ومما يعينه في فهم كثير من أحداث الزمان.

هـ- ومن الناحية الاقتصادية تقدم النوازل جملة من الصور عن الحالة الاقتصادية التي تمر بها البلاد الإسلامية، وعن الملكية والتجارة والبنوك وهذا كله يمكن معرفته من خلال تلك النوازل والمسائل المتعلقة بالمواضيع الاقتصادية، كطغيان البنوك الربوية على واقع المسلمين اليوم وكثرة الأسئلة التي يطرحها المسلمون وي طرحها الواقع المر الذي يتخبط فيه الجانب الاقتصادي في المجتمعات المسلمة، ومشكلة الديون التي تتعب كاهل الدول الإسلامية وغيرها

من المواضيع الاقتصادية التي تحتاج إلى فقه واجتهاد في نوازلها وواقعاتها المريرة.

و- ومن الناحية التاريخية تقدم "النوازل" أحداثا تاريخية وقعت للأمة الإسلامية ونزلت بها وتم الجواب عنها، وتقدم أحيانا أحداثا أغفلها المؤرخون الذين ينصب اهتمامهم غالبا بالشؤون السياسية وما يتصل بالحكام والأمراء ومثال عن ذلك ما يحدث اليوم في أفغانستان من تقاتل بين الفصائل الأفغانية، أو مثل الحرب العراقية الإيرانية التي وقعت في الثمانينيات أو اجتياح العراق للكويت وما ترتب عليه من استعانة بالكفار، وما حدث ويحدث لإخواننا المسلمين في يوغسلافيا من اضطهاد واغتصاب وما يستلزم ذلك من فقه واجتهاد يجيب عن تلك الشدائد والنوازل التي تنزل بالأمة الإسلامية في عصورها المتتالية.

3- ومن فوائد فقه النوازل ذلك الأثر العلمي الذي تخلفه هذه الإجابات لأنها تحفظ لنا مسائل واجتهادات العلماء بنصها لتكون سجلا للفتوى والقضاء ومرجعا مهما للمهتمين بها من أهل الاختصاص لا يمكن الاستغناء عنها بحال.

4- كما أن فقه النوازل يعرفنا بأسماء لامعة من العلماء المجتهدين المفتيين، الذين تصدوا لهذه النوازل وأغاثوا الأمة، وكيف أنهم بذلوا الجهد والوسع للوصول إلى الحكم الشرعي وذلك باتباع أصول الاجتهاد دون تعصب أو هوى.

5- وإضافة لفائدة السابقة فإن فقه النوازل يلقي الأضواء على شخصية صاحب ذلك الفقه، وتدلنا على اتجاهه وموقفه وعلى أصوله التي اعتمدها في اجتهاده وما إلى ذلك.

6- كما أن لفقه النوازل فائدة أخرى، وهي فيما إذا نوقشت هذه المسائل في المجمع الفقهية التي يتم تشكيلها من علماء يمثلون جميع الدول الإسلامية، فإن ذلك من شأنه تلقيح أفكار العلماء واستفادة بعضهم من علم البعض، وكذلك من أجل التعاون والتكاتف للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، وهذا يعصمهم من الخطأ أو الاختلاف، كما يساعد على وضع الأصول والضوابط الاجتهادية مما يسهل على الفقيه والمجتهد النوازلي عمله في استنباط الأحكام الشرعية.

لهذا كله دونت أجوبة العلماء وفتاوى الفقهاء في تلك العصور الزاهرة وكانت مرجعا عظيما لمعرفة الأحكام، وثروة فقهية واسعة وكانت في الوقت نفسه مصادر يرجع إليها مختصون في علم التاريخ والاجتماع والاقتصاد والسياسة وينهلون منها ما يفيدهم ويعينهم على الفهم الصحيح والعلم الناجح.

وتدوين هذه النوازل ونشرها فيه الفائدة العظيمة ويكون وصلا لما انقطع من سلسلة البحوث الفقهية التي بدأها سلفنا العلماء الأعلام.

7- كسب الأجر والمثوبة من الله عز وجل، فإن الدارس "للنازلة" المتجرد الذي يريد أن يصل إلى حكمها الشرعي إذا بذل جهده ووصل إلى حكم فيها فهو مأجور، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.

**8-** الحرص على تأدية الأمانة التي حملها الله العلماء؛ فقد أخذ الله الميثاق على العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهم؛ فكان لزاماً عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وذلك إبراء للذمة بالقيام بتكاليف إبلاغ العلم وعدم كتمانها.

**9-** كما أن هذه النوازل تثري الفقيه بعلم من سبقه من العلماء، ومن تم يستطيع الاستفادة والإفتاء بفتاوى من سبقه إذا كانت مطابقة ومتناسبة مع النازلة أو على الأقل أن يسلك مسالكهم ومناهجهم في دراسة نوازل عصرهم على نازلة عصره حتى يصل إلى استنباط الحكم الشرعي المناسب لها.

## المبحث الثالث: الاجتهاد في النوازل

### المطلب الأول: شروط المتصدر للفتوى في النوازل:

من الضرورة أن يكون في الأمة عدد من العلماء المجتهدين الذين نسميهم: بالعالم النوازلي أو الفقيه النوازلي أو المجتهد النوازلي، الذي إلى جانب توافر شروط الاجتهاد فيه - والتي سوف أذكرها بعد قليل- يجب أن يكون ملما بأمور أخرى مهمة أصبحت ضرورية خاصة في هذا العصر بحوادثه المعقدة والمتشابكة، منها فهمه واقع عصره واستيعابه للتكنولوجيا التي ما فتأت تتطور وترتقي.

وليس كل أحد يصلح للفتوى والاجتهاد بل لا بد من توافر شروط معينة فيمن يتصدى للاجتهاد: "قال مالك وجاء رجل ابن هرمرز فأرسل بعض السلاطين يستشيريه في الفتوى فسأله: أتراني أهلا لذلك؟ قال: "إن كنت عند الناس كذلك ورأوك أهلا لذلك فباشر".

قال محمد بن رشد: زاد في هذه الحكاية في كتاب الأفضية أنه قال له: إن رأيت نفسك أهلا لذلك ورأك الناس أهلا لذلك فافعل. وهي زيادة صحيحة لأنه هو أعرف بنفسه، فإن لم ير نفسه أهلا لذلك فلا ينبغي له أن يفعل وإن رآه الناس أهلا لذلك، وأما إذا لم يره الناس أهلا لذلك فلا ينبغي أن يفتي وإن رأى هو نفسه أهلا لذلك، لأنه قد يغلط فيما يعتقد في نفسه من أنه أهل لذلك، ولا حرج عليه إن فعل إذا علم من نفسه أنه قد كملت له آلات الاجتهاد بأن يكون عالما بالقرآن وبالسنّة، مميزا بين صحيحها وسقيمها، عالما بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه من أهل النظر والاجتهاد بصيرا بوجه القياس عارفا بوضع الأدلة في مواضعها، ويكون عنده من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام فإذا اجتمعت فيه هذه الخصال مع العدالة والخير والدين صح استقتاؤه فيما ينزل من الأحكام وجاز للعاصي تقليده فيها"<sup>(99)</sup>.

إذا لا بد أن تتوافر في المجتهد الذي يبحث في حكم النوازل شروط الاجتهاد المطلوبة في العلماء المجتهدين لأنه لا يتأتى اجتهاد بدون آله، وحتى لا تتعثر الاجتهادات وتحديد عن أمر الله تعالى إذ لا يمكن فهم مقاصد الشرع في الكتاب الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بها.

وشروط المجتهد كما نص عليها علماء الأصول<sup>(100)</sup> في كتبهم هي:

- 1- أن يكون بالغا، لأن غير البالغ لم يكمل عقله حتى يؤخذ بقوله.
- 2- أن يكون عاقلا، لأن غيره لا تمييز له يهتدي به إلى ما يريد فلا يعتبر قوله، والمراد من الشرط الأول هو الوصول إلى مجرد العقل بالبلوغ، أما الشرط الثاني فالمراد منه كماله.
- 3- أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة يقول ابن النجار: "وليس المراد أن يعرف سائر آيات القرآن وجميع أحاديث السنة وإنما المراد ما يحتاج إلى

معرفة..."، وليس المراد بعلمه بذلك حفظه، بل المراد أن يكون بحيث يمكن استحضاره للاحتجاج به لا حفظه(101).

4- يشترط في المجتهد أيضا أن يكون عالما بالناسخ والمنسوخ منها -أي من الكتاب والسنة- حتى لا يستدل بدليل منسوخ.

5- العلم باللغة العربية: من نحو وصرف وغيرهما من علوم اللغة العربية، وأن يكون عارفا بعلوم البلاغة من معان وبيان وبديع وبذا يستطيع النظر في الدليل نظرا صحيحا ويستخرج منه الأحكام استخراجا قويا ويكفيه في ذلك الدرجة الوسطى لا أن يبلغ مبلغ الأئمة في اللغة العربية كالخليل وسيبويه والأخفش(102).

6- أن يكون عالما خبيرا بمواقع الإجماع حتى لا يفتي ويجتهد بخلاف ما أجمع عليه فيكون قد خرق الإجماع، وخرق الإجماع حرام(103).

7- أن يكون عالما بأسباب النزول في الآيات والأحاديث ليعرف المراد من ذلك، وما يتعلق بهما من تخصيص أو تعميم: ولأن بعض النصوص نزل عاما وقد أريد به الخصوص ولا يفهم ذلك إلا من خلال العلم بسبب نزول النص.

8- يشترط فيه أن يكون عالما بأصول الفقه: أي بأن تكون له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها وذلك بمعرفة القواعد الأصولية، وعليه أن يطول الباع في هذا الشرط ويضطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه(104).

9- عالما بمقاصد الشريعة وعارفا بمصالح الناس وعرفهم حتى يستنبط الأحكام التي توافق مقصد الشارع وحتى لا يوقع الناس في الحرج والعسر: يقول الإمام السيوطي نقلا عن "مقاصد الشرع قبله المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق"(105).

### شروط أخرى:

ويمكننا أن نضيف إلى تلك الشروط التي ذكرها العلماء في المجتهد شروطا أخرى والتي لا بد أن تتوافر في المجتهد النوازي بصفة خاصة وهي:

#### **1- الملكة الفقهية:**

وذلك بأن يكون ذا ملكة فقهية: وقد تكونت لديه من خلال ممارسته لأساليب الفقهاء واصطلاحاتهم، وأن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، لأن من دون هذه المرتبة لن تتأتى لديه القدرة على الاستنباط المقصود بالاجتهاد(106).

#### **2- سعة الأفق:**

ويجب أن تتوفر في المجتهد النوازلي سعة الأفق وتتحقق سعة الأفق بعدم الجهود على ظواهر ألفاظ النص، وبالقدرة على تقليب وجوه النظر في المشكلة، وإدراك تعدد وجوه القياس، وانتقاء الأقوى أثراً والأكثر تحقيقاً للمصلحة وإن خفي مأخذه ودق تخريجه<sup>(107)</sup>.

### 3- الدربة على الفتوى والاستنباط والتخريج:

لابد من التدريب على تخريج الأحكام، لأن التدريب يكسب الفقيه المرونة الفقهية اللازمة في معالجة المشكلات الحديثة وضرورة التدريب على تخريج الأحكام كضرورة التدريب على حل مسائل الرياضيات: فكما لا يكفي العلم بالقوانين الرياضية دون التدريب عليها فكذلك لا يكفي العلم بالقواعد الأصولية دون التدريب على تطبيقها واستنباط وتخريج الأحكام منها.

وقد تنبه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- قديماً إلى أهمية التدريب على تخريج الأحكام فكان رحمه الله تعالى يدرّب خواص تلاميذه على ذلك: بطرح المشكلة عليهم ثم يتلقى الأحكام والإجابات منهم ثم يناقش هذه الأجوبة معهم فيصحح منها ما يصحح ويرد ما يرد ولا يكره أحداً على قول<sup>(108)</sup>، والهدف من ذلك هو الدربة على الفتوى والاستنباط.

### 4- الفطنة والذكاء:

لابد أن يكون المجتهد النوازلي ذا فطنة وذكاء حادين يستطيع بهما فهم المسائل من جميع جوانبها ليتوصل بذلك إلى الحكم الصحيح، ومن عُدّ الفطنة والذكاء فقد يغيب عليه فهم النازلة وقد يغيب عليه فهم الدليل فهما صحيحا فيكون حكمه مجانباً للصواب.

### 5- معرفة الناس:

وهذا أصل عظيم يحتاج إليه الفقيه النوازلي، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي يطبق أحدهما على الآخر، كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

فإنه إذا لم يكن فقيهاً بمعرفة الناس فقد يتصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيايل، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه<sup>(109)</sup>.

### فرع: وجوب ضبط المتصدين للفتوى والاجتهاد في النوازل:

يقول الراغب الأصفهاني: "لا شيء أوجب على السلطان من مراعاة المتصدين للرياسة بالعلم فمن الإخلال بها ينتشر الشر ويكثر الأشرار، ويقع بين الناس التباعد والتنافر وذلك أن السواس أربعة الأنبياء وحكمهم على الخاصة والعامة ظاهرهم وباطنهم، والولاية وحكمهم على ظاهر الخاصة والعامة دون باطنهم، والحكماء وحكمهم على بواطن الخاصة، والوعاظ وحكمهم على بواطن العامة.

وصلاح العامة بمراعاة أمر هذه السياسات لتخدم العامة الخاصة، وتسوس الخاصة العامة، وفساده في عكس ذلك ولما تركت مراعاة التصدي للحكمة والوعظ، وترشح قوم للزعامة في العلم من غير استحقاق منهم لها فأحدثوا بجهلهم بدعا استغروا بها العامة واستجلبوا بها منفعة ورياسة، ووجدوا من العامة مساعدة لمشاكلتهم لهم وقرب جوهرهم منهم، فكل قرين إلى شكله كأنس الخنافس بالعقرب وفتحوا بذلك طرقاً منسدة ورفعوا بها ستورا مسبلة وطلبوا منزلة الخاصة فوصلوا إليها بالوقاحة وبما فيهم من الشرية، فبدعوا العلماء وكفروهم اغتصاباً لسلطانهم ومنازعة في مكانهم، فأغروا بهم أتباعهم حتى وطؤهم بأخفافهم وأظلافهم فتولد من ذلك البوار والجور العام<sup>(110)</sup>. إن أمر الدين عظيم وخطير، ومن أجل هذا حرّم الله القول فيه بغير علم، قال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)<sup>(111)</sup>.

لذا يجب أن يتولى النظر في فقه النوازل من تحصّل على آلة الاجتهاد وتوفرت فيه شروط الاجتهاد المعروفة والمذكورة في كتب أصول الفقه والتي أشرنا إليها قريباً، "أما أدياء الاجتهاد الذين لا يملكون إلا الجراءة على النصوص بالأصول وإتيان البيوت من غير أبوابها فهؤلاء ينبغي أن يُرفضوا حفاظاً على قداسة الدين وحرمة الشريعة"<sup>(112)</sup>.

وينبغي لأولياء الأمور القيام بواجبهم في هذا فلا يسمحوا بالفتوى والاجتهاد إلا لمن كان أهلاً لذلك، وأما من كان بعيداً عن الاجتهاد ولا يحمل آله فينبغي منعه بقوة السلطان، حفاظاً على الدين وعلى أنفس وأرواح الناس...

فرع: ضرورة الإمام بعلم مقاصد الشريعة للمجتهدين في النوازل:

أمر المقاصد الشرعية أمر في غاية الأهمية بالنسبة لحملة العلم الشرعي والمتفهمين والمجتهدين في النوازل والوقائع المستجدة.

إذ إنها كالبوصلة التي تحدد للمسافر صحة اتجاهه من عدمه فهي بالإضافة -إلى شروط الاجتهاد التي يجب توافرها في المجتهد- تساعد الباحث عن أحكام الشريعة في تحديد صحة سيره، وسلامة طريقه في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة وعباراتها واستخراج واستنباط مدلولاتها ومعانيها ومراميها.

إن الالتفات إلى فقه المقاصد يساعد على تجاوز كثير من المزالق التي قد يقع فيها بعض الفقهاء والمجتهدين أو طلبة العلم حين يقصرون نظرهم على دليل جزئي شرعي، غير ملتفتين إلى موقعه في سياقه العام من كليات الشريعة ومقاصدها العامة، وما قد يترتب على تنزيله في الواقع بالكيفية التي ارتأوها غير عابئين بالموازنة بين المصالح والمفاسد الذي هو ثمرة لفقه المقاصد والذي هو في الحقيقة لب السياسة الشرعية وروحها وحقيقتها في التعامل مع الأحداث والوقائع والمستجدات في الحياة ببصيرة وهدى وفقه وعقل وما أقل من جمع ذلك في زماننا.

وإن مثل من يتصدى للفتوى والاجتهاد في النوازل من غير إلمام بمقاصد الشرع ولا معرفة حقيقية بالواقع مثل من يبحث عن الثمرة في غير شجرتها، أو كمن يحاول استنبات البذرة



ولهذا يعنى رجال السلطة التشريعية في الحكومات الحاضرة بوضع المذكرات التفسيرية، التي تبين المقصد من تشريع القانون بوجه عام، وتبين المقصد الخاص من كل مادة من مواده، وهذه المذكرات التفسيرية وجميع البحوث والمناقشات التي تبودلت أثناء تحضير القانون وتشريعه هي عون رجال القضاء على فهم القانون وتطبيقه بنصوصه وروحه ومعقوله. وكذلك نصوص الأحكام الشرعية لا تفهم على وجهها الصحيح إلا إذا عرف المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام وعرفت الوقائع الجزئية التي من أجلها نزلت الأحكام القرآنية أو وردت السنة القولية أو العملية<sup>(120)</sup>.

#### اجتهاد الصحابة في النوازل:

قال ابن القيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين: "... وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره.

وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلّاها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس<sup>(121)</sup>.

ولما كان علي رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة من نفر يختصمون في غلام، فقال كل منهم: هو ابني، فأقرع علي بينهم، فجعل الولد للقارع، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي -رضي الله عنه-<sup>(122)</sup>، واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده، فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات"<sup>(123)</sup>.

واجتهد الصحابييان اللذان خرجا في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصلّيّا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فصوبهما النبي صلى الله عليه وسلم، وقال للذي لم يعد: "أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك" وقال للآخر "لك الأجر مرتين"<sup>(124)</sup>.

ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيادته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سرّاً بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود، فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم<sup>(125)</sup>.

وقال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- في الكلاله: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد<sup>(126)</sup>، ولما استخلف عمر قال: إني لأستحيي من الله أن أردّ شيئاً قاله أبو بكر، وقال الشعبي عن شريح قال: قال لي عمر: أقض بما استبان لك من كتاب الله، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم فإن لم تعلم كل أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح<sup>(127)</sup>.

وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وقال: أقول فيها برأيي، ووقفه الله للصواب، وقال سفيان عن عبد الرحمن الأصبهاني عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد ابن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال: تجده في كتاب الله أو تقول برأيك؟ قال: أقوله برأيي، ولا أفضل أمّا على أب، وقايس علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب، وقايسه في الجد والإخوة، وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع، وقال: عقلها سواء، اعتبروها بها<sup>(128)</sup>.

### المطلب الثاني: طريقة الاجتهاد في الإسلام:

يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)<sup>(129)</sup>.

وبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ كيفية الاجتهاد في النوازل في الحديث المشهور: فعن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، وقال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"<sup>(130)</sup>.

وكذلك كان دأب الخلفاء إذا عرضت لهم نازلة: فإنهم أول ما ينظرون فيه كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه حكماً قضوا بالسنة فإن لم يكن في القرآن والسنة حكم في ذلك الأمر، اجتمعوا ونظروا في المسألة بالاجتهاد الجماعي.

وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: "إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولم يسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما اجتمع عليه الناس، إن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ولم يتكلم فيه أحد فأبي الأمرين شئت فخذ به"<sup>(131)</sup>.

وعن عبيد الله بن أبي يزيد قال: "سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أبي بكر ولا عن عمر اجتهد رأيهم"<sup>(132)</sup>.

### المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد في النوازل:

إن الاجتهاد ضروري في هذا العصر، وأهميته واضحة لحياتنا الإسلامية المعاصرة، وحتى يستطيع الفقه الإسلامي مواكبة العصر ويكون قادراً على علاج المشكلات والنوازل المتجددة وفقاً لأصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها "لا بد وأن نضع له المنهج القويم الذي يحكمه، ونوضح المعالم والضوابط التي تنظم سيره وتحدد غايته وتضبط طريقه..."<sup>(133)</sup>.

إن الذي ينظر في النوازل لابد وأن يكون مسلحاً بشروط الاجتهاد التي ذكرناها سابقاً، كما أنه لابد وأن يكون مستحضراً لعدة أمور أخرى مثل: فهم واقع المسألة، وإعطائها حقها من الاستيعاب والاستيضاح، والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، وفهم مقاصد الشريعة في النازلة، وتحقيق المصالح التي لا تصدم بالشريعة، ومبدأ رعاية الضرورات والأعداء وغير ذلك من القواعد والمبادئ.

إن هذه القواعد التي سنذكر بعضاً منها ستساعد المجتهد في الوصول للحكم الصحيح للنازلة -بإذن الله وتوفيقه-، وبالتالي نضمن فيها إذا التزم المجتهد بها أن الاجتهاد المعاصر يسير في الطريق الصحيح الذي رسمه الإسلام للاجتهاد والفقه والفتوى بعيداً عن الخطأ والزلل.

وفيما يلي أهم المعالم والضوابط للاجتهاد والنظر في النوازل المعاصرة:

#### 1- جمع كل ما يتصل بالنازلة من أدلة وقرائن:

إذا وقعت حادثة أو نازلة جديدة: فعلى المجتهد إذا أراد النظر فيها أن يستجمع كل ما يتعلق بها من: آيات قرآنية وأحاديث نبوية وأثار السلف، وأوجه القياس الممكنة، ونواح لغوية، ويبحث عن حكم القضية المستجدة في اجتهادات الأئمة وكتب الفقه القديمة.

يقول الإمام الشافعي: "ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقوال السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات، ولا يعجل، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة إن كانت، وأن يبلغ غاية جهده، وينصف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال..."<sup>(134)</sup>.

وقال علي بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يُسأل: متى يسع الرجال أن يفتي؟، قال: إذا كان عالم بالأثر بصيراً بالرأي"<sup>(135)</sup>.

قال ابن عبد البر: "لا يكون فقيهاً في الحادث ما لم يكن عالماً بالماضي"<sup>(136)</sup>.

وكم من المسائل والقضايا يظنها الباحث جديدة حادثة فتبين بعد البحث والتنقيب أنها ليست كذلك.

#### 2- استقراغ الوسع:

فلا اجتهاد في أي قضية من القضايا إلا بعد استقراغ الوسع: وذلك بأن يبذل المجتهد أقصى ما في وسعه في تتبع الأدلة والبحث عنها في مظانها وبيان منزلتها، والموازنة بينها إذا

تعارضت بالاستفادة مما وضعه علماء الأصول من قواعد التعادل والترجيح<sup>(137)</sup>.

والتسرع في إبداء الحكم وعدم التثبت والتروي في النازلة مما يوقع المجتهد في الخطأ.

وإذا كانت النازلة غامضة أو غير مفهومة أولم يعلم الفقيه حكمها فإنه لا يحل له التسرع في إبداء الرأي فيها، بل لابد من سؤال أقرانه وطلب مساعدتهم للوصول إلى الحق، ومتى أقدم على الفتوى وهو غير عالم فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [الأعراف: 33]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أفتي بغير علم فإن إثمه على من أفتاه"<sup>(138)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه"<sup>(139)</sup>.

إن الفتاوى تختلف في وزنها فمنها ما لا يحتاج إلا قليل من التدبر، وهي الفتاوى المطروقة الممهدة السبيل، التي أدلتها واضحة جلية يقع عليها النظر بمجرد البحث عنها، ومنها ما يحتاج إلى تدقيق نظر وعمق بحث: لأنها تتطلب وقتاً، كما عرض للإمام مالك -رحمه الله- فإنه روي أنه قال: إنني لأفكر في مسألة بضع عشرة سنة فما اتفق لي رأي إلى الآن<sup>(140)</sup>.

والملاحظ إذا توقف الإمام مالك وهو من هو في علمه وبعد نظره وسعة مداركه.

قال عبد الرحمن بن مهدي: جاء رجل إلى مالك: فسأله عن شيء فمكث أياماً ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله إنني أريد الخروج، فأطرق طويلاً ورفع رأسه فقال: ما شاء الله!، يا هذا إنني أتكلم فيما أحتسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه<sup>(141)</sup>، وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق<sup>(142)</sup>.

### 3- التزام النصوص وعدم الاجتهاد في المسائل القطعية:

فعلى المجتهد في القضايا المستجدة الالتزام بما تدل عليه النصوص الشرعية بحسب دلالتها مباشرة أو بحسب ظواهرها العامة -أي بنصها أو ظاهرها-:

فإن أول ما يجب البحث فيه عن حكم المسألة هو في النصوص من كتاب أو سنة، كما كان يفعل الصحابة الكرام في اجتهادهم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(143)</sup>.

فلا يجوز فتح باب الاجتهاد في حكم ثبت بدلالة القرآن القاطعة، مثل فرضية الصيام على الأمة، أو تحريم الخمر، أو لحم الخنزير، أو أكل الربا، أو إيجاب قطع يد السارق إذا انتفتت الشبهات واستوفيت الشروط، ومثل توزيع تركة الأب الميت بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ونحو ذلك من أحكام القرآن والسنة اليقينية، التي أجمعت عليها الأمة، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة، وصارت هي عماد الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة.

ومقتضى هذا ألا ننساق وراء المتلاعبين الذين يريدون تحويل محكمات النصوص إلى

متشابهات، وقطعيات الأحكام إلى ظنيات، قابلة للأخذ والرد، والإرخاء والشد.

يجب أن نذكر أن مجال الاجتهاد هو الأحكام الظنية الدليل، أما ما كان دليلاً قطعاً فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه<sup>(144)</sup>. ويجب تطبيق الحكم الوارد فيه دون تردد.

#### 4- مراعاة الأعراف والعادات:

العرف: هو ما اعتاده الناس، وساروا عليه، من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا بإطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي.

والشارع الحكيم راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج، واعتبر العصية في الولاية والإرث، والعرف حجة في الشريعة، فتفهم النصوص الشرعية من القرآن والسنة بدلالة العرف القائم حين ورود النص، ولا يلتفت لتبدل الأعراف، ويخصص النص عند الحنفية والمالكية بالعرف العام العملي، فلا تلزم المرأة الشريفة القدر بإرضاع ولدها، ويقصد بالطعام الذي يحرم في الربا البئر، كما يخصص القياس، ويترك النص المذهبي بالعرف الخاص المعارض له، فيحكم بطهارة خرم الحمام في المسجد، وتصح الإجارة المشروطة بشرط متعارف عليه...<sup>(145)</sup>.

ولهذا قال العلماء: العادة محكمة، والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وقالوا أيضاً: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف<sup>(146)</sup>، والإمام مالك بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة، والشافعي لما نزل بمصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في العراق لتغير العرف وأصبح معروفاً في المذهب الشافعي: قال الشافعي في القديم وقال الشافعي في الجديد...، وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف منها: إذا اختلف المتداعيان ولا بينة لأحدهما فالقول لمن يشهد له العرف<sup>(147)</sup>.

فعلينا ونحن نجتهد أن نعترف بما طرأ على حياتنا من تغيرات في الأفكار والأعراف والعلاقات والسلوك، وأن نقدر ظروف العصر وضروراته، وما عمت به البلوى، وأن نطبق على الواقع ما قرره علماؤنا من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال<sup>(148)</sup>.

ورحم الله ابن أبي زيد القيرواني صاحب "الرسالة" المشهورة في الفقه المالكي، حيث كان يسكن في أطراف المدينة، فاتخذ كلباً للحراسة ف قيل له: كيف تفعل ذلك ومالك يكرهه؟ فقال: لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسداً ضارياً!<sup>(149)</sup>.

يقول ابن القيم الجوزية: "تتغير الفتوى لتغير العرف والعادة"<sup>(150)</sup>.

ثم نقل رحمه الله قول المالكية في العرف حيث قال: "قالوا: وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف فاعتبره ومهما سقط فألغاه ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك المذكور في كتبك، قالوا: فهذا هو

الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، قالوا: وعلى هذه القاعدة تخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنيات، فقد يصير الصحيح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحا تستغني عن النية.

ثم عقب ابن القيم على هذا بما يلي: "وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنائته على الدين أعظم من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان(151).

#### 5- مراعاة الضرورة أو الحاجة:

ولقد عرف العلماء الضرورة: "ما يترتب على عدم مراعاتها خطر أو ضرر شديد محقق كالموت جوعاً".

أما الحاجة: "فهي ما يترتب على تركها مشقة وحرَج أو عسر وصعوبة".

من أهم المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية والتي ينبغي للمجتهد في النوازل مراعاتها والاهتمام بها، موضوع الضرورات والحاجة والظروف الاستثنائية التي قد تعترض الناس في حياتهم اليومية، وقد شرعت الشريعة الإسلامية أحكاماً استثنائية مناسبة لتلك الحالات وفقاً لاتجاه الشريعة العام في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، ولكونها شريعة تهتم بالواقع البشري.

ولقد استثنت حالات الضرورة في كثير من تشريعاتها، حتى يبقى المكلف دائماً داخل إطار الشريعة في كل أعماله(152).

ومن الأدلة على مراعاة الشريعة للضرورة قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [البقرة: 173].

وقوله سبحانه: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ) [الأنعام: 119]

وعن سمرة بن جندب قال صلى الله عليه وسلم: "يجزئ من الضرورة صبح أو غبوق"(153).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة: 173]، وقوله: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [المائدة: 3]، فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية وهي ترك واجب أو فعل محرم - لم يحرم عليهم لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد"(154).

القاعدة الفقهية المقررة تقول: "الضرورات تبيح المحظورات" (155).

وتطبيقات الضرورة أو الحاجة من النوازل والفتاوى كثيرة فيما يلي بعض الأمثلة عنها:

- تناول بعض المآكل أو المشارب المحظورة لإنقاذ النفس من الهلاك أو الموت جوعاً، فبياح تناول شيء من الميتة أو الخنزير أو الخمر، أو أخذ مال شخص آخر غير مضطر مثله، لدفع خطر الهلاك، إما محققاً، أو بظن غالب، أو الوقوع في وهن لا يحتمل.

- كشف العورات أمام الطبيب للعلاج والمداواة.

- كما يباح النظر لوجه المرأة للمعاملة والإشهاد والخطبة والتعليم ونحوها، للحاجة لذلك، ولكن بقدر الحاجة في كل ما ذكر، لأن (الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها) (156).

#### 6- مراعاة تحقيق مصالح الناس:

الشريعة الإسلامية التي خصها الله بالعموم لجميع الناس في كل زمان ومكان وجعلها خاتمة الشرائع السماوية يرى الباحث في أحكامها أنها تساير وتراعي مصالح الناس وتهدف إلى تحقيق هذه المصالح: ومن مظاهر هذا الأمر تدرجها في تشريع الأحكام، ووجود النسخ في عصر الرسالة، فقد يشرع الشارع حكماً لملاءمته للناس وقت التشريع أو لمقصد خاص ثم تزول ملاءمته أو ينتهي الغرض المقصود منه (157)، فينسخ ذلك الحكم بحكم آخر.

يقول تعالى: (مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) [البقرة: 106]

ومعنى هذا أن الله سبحانه وتعالى قد شرع بعض الأحكام ثم أبطأها ونسخها لما اقتضت المصلحة ذلك.

أما بعد عصر النبوة فإن التشريع جاء ليراعي مصالح الناس لأن أحكامه شرعت لعل وحكم صرحت النصوص ببعضها وهذا التعليل يفيد أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً، فإذا كانت المصلحة التي شرع لها الحكم دائمة لا تتغير فلا يتغير الحكم أبداً لعدم وجود ما يقضي التغيير، وإذا ثبت أنها تتغير تبعاً لتغير الظروف والأحوال تغير الحكم معها وإلا لم تكن فائدة من شرعيته.

ومن هنا منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفلة قلوبهم بعد أن كان رسول الله عليه وسلم يعطيهم لما زال السبب (158).

ولتحقيق مصالح الناس اختلف أسلوب التشريع ففي الأشياء التي لا تتغير مصالحها فصلها وبينها أجلي بيان كالعبادات وبعض الأنظمة المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق وميراث كما حدد عقوبات لبعض الجنايات التي لا تتغير مفسدتها على مر الأيام: كالقتل والزنا والسرقة وقطع الطريق والقتل.

أما الأشياء التي تتغير مصالحها أو تختلف باختلاف الأزمان كالمعاملات، وما يتعلق بالنظام الاجتماعي أتى التشريع على صفة قواعد عامة صالحة للتطبيق ليطبّقها المجتهدون وأولو الأمر حسبما تقتضيه مصلحة الناس<sup>(159)</sup>.

لذا لا بد على الفقيه النوازلي أن يراعي مصلحة الناس في اجتهاده في النوازل لكن شرط أن لا تتعارض مصالحهم مع أصل شرعي أو قاعدة محكمة.

وقد ألف العلماء قديماً وحديثاً كتباً كثيرة تبين ضوابط العمل بالمصلحة لا بد من مراجعتها والاستفادة منها<sup>(160)</sup>.

يقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضررها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فهي ليست من الشريعة"<sup>(161)</sup>.

#### 7- مراعاة أحوال التطور في روح العصر:

يقول فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي: "يجب ألا ننسى أننا في القرن الخامس عشر الهجري، لا في القرن العاشر، ولا ما قبله، وأن لنا حاجتنا ومشكلاتنا التي لم تعرض لمن قبلنا من سلف الأمة وخلفها، وأنا مطالبون بأن نجتهد لأنفسنا، لا أن يجتهد لنا قوم ماتوا قبلنا بعدة قرون، ولو أنهم عاشوا عصرنا اليوم، وعانوا ما عانينا، لرجعوا عن كثير من أقوالهم، وغيروا كثيراً من اجتهاداتهم، لأنها قيلت لزمانهم، وليس لزماننا"<sup>(162)</sup>.

فلا يجوز للمجتهد أن يتغافل عن روح العصر وحاجاته الذي تغير فيه كل شيء، بعد عصر الانقلاب الصناعي، ثم عصر التقدم التكنولوجي، عصر غزو الكواكب و"الكمبيوتر" وثورة البيولوجيا التي تكاد تغير مستقبل الإنسان!!.

ولمسايرة هذا التطور فلا مانع من أن نقتبس من أنظمة الشرق أو الغرب، ما لا يخالف عقيدتنا وشريعتنا، مما يحقق المصلحة لمجتمعنا، على أن نصبغه بصبغتنا، ونضفي عليه من روحنا، حتى يغدو جزءاً من نظامنا، ويفقد جنسيته الأولى، كما رأينا ذلك فيهما اقتبسهما المسلمون في العصور الذهبية من الأمم الأخرى<sup>(163)</sup>.

#### 8- الحذر من الوفود تحت ضغط الواقع:

ففي الوقت الذي ندعو فيه إلى مراعاة أحوال التطور وروح العصر والترحيب بالجديد النافع فإنه ينبغي أن نحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم، إنما هو واقع صنع لهم، وفرض عليهم، في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم، وزمن قوة ويقظة وتمكن من عدوهم المستعمر، فلم يملكوا أيامها أن يغيروه أو يتخلصوا منه، ثم ورثه الأبناء من الآباء، والأحفاد من الأجداد، وبقي الأمر كما كان.

فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به، وجر النصوص من تلابيها لتأييده، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده، والاعتراف بنسبه مع أنه دعي زنيماً.

إن الله جعلنا أمة وسطاً لنكون شهداء على الناس، ولم يرض لنا أن نكون ذيلاً لغيرنا من الأمم، فلا يسوغ لنا أن نلغي تميزنا ونتبع سنن من قبلنا شبراً بشبر وذراعاً بذراع.

وأدهى من ذلك أن نحاول تبرير هذا وتجويزه بأسانيد شرعية، أي أننا نحاول الخروج على الشرع بمستندات من الشرع، وهذا غير مقبول<sup>(164)</sup>.

#### المطلب الرابع: منهج دراسة فقه النوازل:

بعد أن عرفنا الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يتصدى للحكم في النوازل: فيما يلي بيان للخطوات التي ينبغي أن يتبعها ذلك المتصدي ليكون حكمه موفقاً للصواب بإذن الله تعالى<sup>(165)</sup>.

**1- التجرد في دراسة النازلة، والإخلاص لله في ذلك:** وأن يكون الهدف من وراء انشغاله بتلك النازلة هو إرضاء الله تعالى أولاً وآخراً، ليس من أجل فلان، أو لنصرة مذهب معين أو للوصول إلى مكانة أو رئاسة قال تعالى: **(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)**<sup>(166)</sup>.

**2- على المجتهد إظهار الافتقار لله تعالى ملهم الصواب:** يقول ابن القيم: "ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير وهادي القلوب: أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق..."<sup>(167)</sup>، وكان سعيد بن المسيب لا يفتي فتياً إلا قال: "اللهم سلمني"<sup>(168)</sup>.

**3- فقه حقيقة النازلة:** وذلك بتصورها تصوراً واضحاً، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره: وتحقق ذلك بثلاثة أمور:

أ- جمع كل ما يتصل بالنازلة من أدلة وقرائن، لتعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف المحيطة بها.

ب- سؤال أهل الاختصاص والاستعانة بهم في موضوع النازلة فإذا كانت المسألة طبية فينبغي الرجوع للأطباء والمختصين.. وهكذا.

ت- تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها.

فعلى المجتهد أن يتأمل النازلة تأملاً شافياً حتى ولو بدت من أول وهلة أنها سهلة ميسر الحكم فيها، وذلك لأن التسرع في إبداء الحكم وعدم التثبت من النازلة طويلاً، كثيراً ما يوقع المجتهد في الخطأ، فعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "من أفتى بفتياً وهو يعمى عنها كان إثمها عليه"<sup>(169)</sup>.

**4- تكيف النازلة تكيفاً فقهياً:** والمراد بالتكيف الفقهي للمسألة تحريرها، وتصورها

التصور الكامل، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه<sup>(170)</sup>، وهذا التكييف يفيد في تحرير مسار البحث بتعيين مصادره المعينة في معرفة الحكم، كما أنه يضيق دائرة البحث في المصادر والمراجع الواسعة<sup>(171)</sup>.

**5- عرض النازلة على المصادر الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، كما فعل الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، وقد لا يجد الباحث نصا صريحا في المسألة لأنها نازلة، ولكنه قد يجد دلالة النصوص عليها بالالتزام أو التضمن<sup>(172)</sup>.**

**6- عرض النازلة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم:** فقد كان عمر رضي الله عنه ينظر في كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن لم يجد، نظر في قضاء أبي بكر رضي الله عنه، وكان التابعون ينظرون في اجتهادات الصحابة<sup>(173)</sup>.

**7- البحث في حكم النازلة في اجتهادات الأئمة:** قال ابن عبد البر: "لا يكون فقيها في الحادث ما لم يكن عالما بالماضي"<sup>(174)</sup>، وللباحث حين إذن حالان:

الأولى أن يجد نصها في النازلة ذاتها وذلك مثل بنوك الحليب، فقد تكلم ابن قدامة في المغني في كتاب الرضاع عن مسألة مشابهة جدا لهذه النازلة، وكذلك نازلة عقد التأمين فقد تكلم عليها ابن عابدين في معرض كلامه عن السوكرة.

الثانية أن لا يجد الباحث نصا في النازلة بذاتها ولكنه يجد نصا قريبا منها فحينئذ يتمكن بواسطته من فهم النازلة، أو يخرجها على مسألة من المسألة التي قد تتفرع عنها فيسهل الحكم عليها<sup>(175)</sup>.

**8- البحث في قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة:** والتي يصدر عنها قرارات وفتاوى فقهية تغني الباحث وترضيه.

**9- البحث في الرسائل العلمية المتخصصة كرسائل الدكتوراه والماجستير في علوم الشرعية وخاصة فيما يتعلق بالنوازل المعاصرة.**

**10- إذا لم يجد الباحث حكما للنازلة فيما سبق من خطوات فإنه يعيد النظر في النازلة، ثم يفترض فيها أقسام الحكم التكليفي من وجوب أو ندم أو إباحة أو تحريم.**

ويبحث في كل افتراض ما يترتب عليه مصالح ومفاسد ويوازن بينهما مراعيًا عند إجراء تلك الموازنة القواعد التالية:

- 1- عدم مصادمة النصوص الشرعية.
- 2- اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية.
- 3- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض.

4- الضرورات تبيح المحضورات.

5- الضرورة تقدر بقدرها.

6- رفع الحرج.

**11- وإذا لم يتوصل الباحث إلى حكم شرعي في النازلة توقف فيها لعل الله يهيء من العلماء من يتصدى للإفتاء فيها(176).**

### المطلب الخامس: الاجتهاد الجماعي في النوازل:

الاجتهاد الفردي أن يبذل أحد المجتهدين غاية وسعه في استنباط حكم شرعي من أدلته في مسألة من المسائل، أما الاجتهاد الجماعي فهو: "اتفاق أكثر من مجتهد بعد تشاور بينهم على حكم شرعي مع بذلهم غاية وسعهم في استنباطه من أدلته"(177).

ولقد كان الاجتهاد الجماعي معروفا عند الصحابة فقد كانوا إذا نزلت بهم نازلة اجتمع أهل العلم والرأي منهم وتشاوروا في حكم تلك المسألة وغالبا ما كانوا يتفقون على رأي واحد فيها والأمثلة على ذلك كثيرة.

ثم اتسم الاجتهاد بالطابع الفردي بعد أن كان شورى بين الصحابة، روى البغوي عن ميمون بن مهران أنه قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه الخصم، نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضي به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضي بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم: جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضي به(178).

ومما يؤيد ويدلل على الاجتهاد الجماعي ما رواه الطبراني في الأوسط: عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني؟ قال: تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين، ولا تقضي فيه برأيك خاصة(179).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا لم يجد في المسألة كتابا ولا سنة ولا قضاء من أبي بكر دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضي به(180).

وقد حرص عمر رضي الله عنه على أن يكون هذا المنهج الجماعي في الاجتهاد هو الأسلوب الذي ينبغي أن يسير عليه ولاة الأمور في الأقاليم، فقد كان يوصي ولاته باتباع هذا الأسلوب ومن ذلك ما قاله لشريح.. وروى الدارمي عن المسيب بن رافع قال: كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر اجتمعوا لها وأجمعوا فالحق فيما

رأوا فالحق فيها رأوا<sup>(181)</sup>.

يقول الإمام مالك رحمه الله: إن عمر بن الخطاب وعامة خيار الصحابة رضي الله عنهم كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذي بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويألون ثم حينئذ يفتون فيها بمعنى<sup>(182)</sup> أنه إذا نزلت نازلة أو واقعة ليس عندهم فيها نص عن الله تعالى ولا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعوا لها الصحابة ثم جعلوها شورى بينهم عملاً بقوله تعالى: (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)<sup>(183)</sup> وقوله سبحانه: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)<sup>(184)</sup>.

### الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي في هذا العصر:

هناك أسباب عديدة تدعونا في هذا العصر إلى العودة إلى الاجتهاد الجماعي: ومن هذه الأسباب ما يلي:

1- تعذر توفر شروط الاجتهاد المطلق في أفراد العلماء، فلقد تبين أن الشروط التي نص عليها علماء الأصول لتحقيق الاجتهاد الفردي ينذر إن لم يتعدر توافرها اليوم.

2- اتسام مشكلات العصر بالتشابك والتعقيد والصعوبة الكبيرة في الوصول إلى الحكم الشرعي فيها باجتهاد فردي مثل مسائل التأمين وتحديد النسل وزراعة الأعضاء وجراحات التجميل والاستنساخ...

3- تضارب الاجتهادات الفردية في كثير من المسائل العصرية الأمر الذي أوقع المسلمين في كثير من الحرج والحيرة.

4- الجمود على النصوص القديمة أو التساهل والابتعاد عن الضوابط الشرعية.

5- صدور الاجتهاد الجماعي من عدد من المجتهدين الأكفاء أضبط من صدوره من مجتهد واحد، فمن خلال الاجتهاد الجماعي تتبادل الآراء بين العلماء الشرعيين بعضهم البعض ومع الخبراء وأهل الاختصاص فيتم تقليب المسائل من جميع جوانبها مما يجعل نسبة الصواب والتوفيق أكثر منها في الاجتهاد الفردي.

6- انضمام الخبراء المختصين في شؤون الاقتصاد، والطب، والقانون والاجتماع إلى علماء الشريعة يساعد على فهم النوازل وعلى التوصل إلى الحكم الشرعي الصحيح فيها.

7- هذا وقد فرض الاجتهاد الجماعي نفسه، كضرورة في هذا العصر لتطبيق الشريعة، بعد عجز أكثر القوانين الوضعية أو فشلها عن إصلاح المجتمعات الإسلامية، وبعد ظهور قضايا عامة لا يحيط الاجتهاد الفردي بها علماً.

كما أن الاجتهادات الفردية لم تبق طريقاً تنشرح لها النفس أو يطمئن لها القلب، ولا سيما

في أحكام القضايا المستجدة، لأن هذه تحتاج إلى مزيد درس ومناقشة واجتهادات جزئية تقوم على تخريج الأحكام على أصول بعض الأئمة أو من خلفهم من كبار الفقهاء، أو على ترجيح بعض الآراء والمذاهب بعضها على بعض، أو تحتاج إلى نظر يقوم على الاستنباط والموازنة، وحمل النظر على نظيره ابتغاء جلب المنفعة ورفع الحرج عن الناس، وفي هذا تتباين الأنظار وتختلف الآراء فكان من الأليق والأجدى الاعتماد في تحديد الأحكام في شأن القضايا المعاصرة على الاجتهاد الجماعي، لما ينبني عليه من تحقيق أهل الحل والعقد وتمحيصهم ولما فيه من العصمة من الزلل وضمان إصابة الحق بقدر الوسع<sup>(185)</sup>.

### ظهور المجامع الفقهية:

وتلبية لهذه الحاجة الماسة للاجتهاد الجماعي ظهر في عصرنا الحالي ما يسمى بالمجامع الفقهية، وهي هيئات تجمع عددا لا بأس به من العلماء يدرسون القضايا والنوازل المطروحة وبعد البحث والتمحيص والتنقيب والمناقشة الجماعية يتم إصدار الحكم الشرعي في تلك القضايا، وفيما يلي نبذة مختصرة عن أهم هذه المجامع:

#### **1- مجمع البحوث الإسلامية بمصر:**

أنشئ مجمع البحوث الإسلامية سنة 1961 ليحل محل جماعة كبار العلماء في مصر ويتألف من عدد لا يزيد عن خمسين عضوا من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ولهذا المجمع بحوثه الفقهية القيمة، وهي تعد من المراجع المهمة للفقهاء النوازل.

#### **2- مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة:**

لما انعقد مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بمكة المكرمة سنة 1401هـ أصدر قراره التاريخي بإنشاء مجمع رسمي يطلق عليه: "مجمع الفقه الإسلامي" يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين البارزين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فعلا يهدف إلى تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمتفتحة على تطوير الفكر الإنساني.

ولقد انعقد المؤتمر التأسيسي للمجمع في مكة المكرمة في شعبان 1403هـ ولقد نص على أن من الأهداف التي أنشئ المجمع من أجلها:

1- بيان الحكم الشرعي في القضايا الطارئة التي لا نص فيها ولا إجماع والتي اختلفت فيها الآراء ولم يتبين الوجه السديد الذي تطمئن إليه النفوس ويمكن اعتماده بشأنها.

2- شد الأمة الإسلامية إلى شريعته السمحة وتمكينها من حل مشاكلها عن طريق المنهج الجيد للفقهاء الإسلامي والاستخدام الصحيح لقواعده والخضوع في ذلك كله لأسرار التشريع الإسلامي ومقاصده.

3- جمع كلمة الأمة الإسلامية بالاهتمام بمشاكلها وتدبر أحوالها ودراسة أوضاعها وفحص قضاياها، قصد إيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق الاجتهاد الجماعي، في مجمع فقهي يضم علماء ومجتهدين من مختلف الأقطار الإسلامية كما يضم أصحاب الاختصاص والخبرة الذين يدعون للمشاركة في كل دورة أو ندوة.

### 3- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

أوصت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي في عام 1383هـ بإنشاء هيئة فقهية تضم جماعة من العلماء والفقهاء المحققين الجديرين بالإفتاء، من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، يتولون دراسة أمور واقع الأمة الإسلامية والمشكلات الطارئة التي تواجهها في أمور حياتها وإيجاد الحلول الصحيحة على أساس كتاب الله العزيز والسنة النبوية المطهرة والإجماع وبقية المصادر المعتمدة في الفقه والتشريع الإسلامي العظيم.

ومن الأهداف التي أنشئ من أجلها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ما يلي:

- 1- إحياء التراث الفقهي ونشره.
  - 2- إبراز تفوق الفقه الإسلامي على جميع القوانين الوضعية المنتشرة في العالم.
  - 3- دراسة جميع ما يواجهه العالم الإسلامي من مسائل مستجدة وبيان حكم الشريعة فيها على هدي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
- ولقد عقد مجلس المجمع عدداً لا بأس به من الدورات التي درس فيها موضوعات وكثيرة أصدر بعد إتمام دراستها القرارات والفتاوى المناسبة لها<sup>(186)</sup>.

### 4- هيئة كبار العلماء بالرياض:

أنشئت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بأمر ملكي عام 1391هـ، وتفرعت عن هذه الهيئة لجنة دائمة للبحوث والفتوى في الشؤون الفردية، ومن مهمتها أيضاً الإجابة عن أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية، وتصدر الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء "مجلة البحوث الإسلامية" التي تحوي بحوثاً فقهية قيّمة.

### 5- مجلس الفكر الإسلامي بباكستان:

وهذا المجلس ذو مكانة عالية في باكستان وسلطاته واسعة في إصدار القوانين ومراجعتها وتعديلها بما يتواءم مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد أنجز المجلس منذ تأسيسه عام 1973م أبحاثاً جلية في مسائل ونوازل شتى.

### 6- مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

مؤسسة علمية إسلامية أسسها القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، تقوم بخدمات جلية في مجال معالجة القضايا المعاصرة وتقديم حلولها الشرعية في ضوء الكتاب والسنة، من أهم أنشطتها: الندوات الفقهية، ترجمة أوردوية للموسوعة الفقهية الكويتية، ولقد استكمل المجمع ثلاثة عشر ندوة تم مناقشة أربعين موضوعا متعلقا بالقضايا المستجدة<sup>(187)</sup>.

## المبحث الرابع: مصادر فقه النوازل

### المطلب الأول: أهم الكتب التي تعرضت لفقه النوازل:

فيما يلي ثبت شامل لأهم الكتب والمصنفات القديمة والحديثة التي احتوت على ما يمكن أن نطلق عليه **فقه النوازل**، ولا ندعي أنها احتوت فقط نوازل ومشكلات حديثة بل لقد شملت إجابات عن أسئلة متكررة الحدوث وأخرى تقع لأول مرة فاجتهد العلماء أصحاب هذه الكتب في الرد عليها.

ونبدأ بعرض مجموعة كبيرة من الكتب التي عنونت بهذا الاسم وهي كلها لمؤلفين ينتسبون للمذهب المالكي ولمنطقة المغرب العربي والأندلس بصفة خاصة، ومن ثم نذكر بقية الكتب المؤلفة عند المذاهب الفقهية الأخرى:

### أولاً: كتب الملكية القديمة:

- 1- الإعلام بنوازل الأحكام. عيسى بن سهل أبي الأصبع الجباني قاضي طنجة ومكناس وغرناطة (ت486هـ).
- 2- نوازل الأحكام: (فتاوى أبي مطرف): عبد الرحمن بن قاسم (497هـ).
- 3- معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام. لإبراهيم بن حسن المكني بابن عبد الرفيق (513هـ).
- 4- فتاوى ابن رشد (520هـ) -مطبوع-.
- 5- نوازل ابن الحاج: محمد بن أحمد بن خلف (529هـ).
- 6- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: القاضي عياض (544هـ).
- 7- مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام: لأبي الوليد بن هشام الأزدي (606هـ).
- 8- نوازل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب قاضي جبل طارق (799هـ).
- 9- فتاوى ابن لب: فرج بن قاسم الغرناطي (782هـ).
- 10- الفتاوى: الإمام أبو اسحق إبراهيم الشاطبي (ت790هـ) -مطبوع-.
- 11- الدرّة المكنونة في نوازل مازونة: ليحيى بن أحمد المغيلي المازوني (883هـ).
- 12- جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: أحمد بن محمد الشهير بالبرزلي (844هـ).
- 13- نوازل إبراهيم بن هلال الزلماطي مفتي سلجماسة (903هـ).

- 14- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس: لابن العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ) (طبع وزارة الأوقاف الغربية).
- 15- نوازل عيسى بن عبد الرحمن السجستاني (1062هـ).
- 16- النوازل الكبرى: لعبد القادر بن علي الفاسي الفهري (ت1091هـ) طبعت بفاس طبعة حجرية وسميت بالأجوبة.
- 17- نوازل محمد التاودي بن الطالب بن سودة: جمعها ولده القاضي أبو العباس: طبعت طبعة حجرية بفاس عام 1301هـ ومعها النوازل الصغرى للشيخ عبد القادر بن علي الفاسي.
- 18- نوازل محمد بن أحمد المنساوي الدلائي (ت1136هـ) جمعها تلميذه محمد بن الخياط الدكالي.
- 19- نوازل أحمد الشداوي القاضي النوازلي (ت1146هـ).
- 20- نوازل محمد بن محمد الورزازي (1176هـ).
- 21- مواهب ذي الإجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال: لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الكيكي (1185هـ).
- 22- نوازل العربي بن محمد الهاشمي العزوزي الزرهوني (ت1260هـ).
- 23- نوازل: لمحمد بن محمد التامراي (1285هـ).
- 24- نوازل عمر عبد القادر الرندي (ت1290هـ).
- 25- الفتح العلي المالك: الشيخ عيش (1299هـ) (مطبوع).
- 26- نوازل أبي الحسن علي بن عيسى بن علي بن أحمد الشريف العلمي، مطبوع طبعة حجرية.
- 27- النوازل الجديدة الكبرى في أجوبة أهل فاس وغيرهم من أهل المدن الكبرى: المهدي بن محمد الوزاني (ت1342هـ).
- 28- النوازل: للمهدي بن محمد الوزاني (ت1342هـ) جمع فيه فتاوى المتأخرين من علماء المغرب كالشيخ التاودي والرهوني وآخرين، حققه عمر بن عباد في أحد عشر جزءا.
- 29- نوازل عبد الصمد بن التهامي بن المدني نزيل طنجة (1352هـ).
- 30- نوازل لمحمد بن أحمد العبادي قاضي الجماعة بمراكش.

- 31- نوازل محمد المختار بن الأعمش الشنقيطي.  
32- النوازل: للمكي بن عبد الله البناني مفتي الرباط.

ثانياً: كتب المذاهب الأخرى:

- 1- النوازل: لأبي الليث السمرقندي (376هـ).  
2- مختارات النوازل: لصاحب الهداية المرغيناني الحنفي (513هـ).  
3- الواقعات: للإمام الصدر الشهيد الحنفي.  
4- الفتاوى الهندية وتسمى أيضاً بالفتاوى العالمية. للعلامة نظام وجماعة من علماء الهند (دار إحياء التراث العربي: بيروت).  
5- فتاوى قاضيخان: للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجدي الفرغاني (295هـ) وجاء في مقدمة الكتاب: "ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة".  
6- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: للشيخ العلامة محمد أمين أفندي (دار المعرفة- بيروت).  
7- الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة إبراهيم بن سليمان ابن محمد بن عبد العزيز.  
8- فتاوى النووي (المسمى بالمسائل المنثورة): للإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي.  
9- الفتاوى الكبرى: ابن حجر الهيتمي، بهامشه فتاوى العلامة شمس الدين الرملي..  
10- النتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن محمد المسعودي (461هـ) تحقيق صلاح الدين الناهي (مؤسسة الرسالة: بيروت).  
11- فتاوى ومسائل ابن الصلاح: تحقيق عبد المعطي أمين قلعه جي (دار المعرفة: بيروت).  
12- فتاوى السبكي: أبو الحسين تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي: (دار المعرفة: بيروت).  
13- الحاوي للفتاوى: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (طبعت طبعات كثيرة متنوعة).

- 14- مطلع الأنوار البهية ومنبع الأسرار الفقهية: الشيخ محمد صالح بن محمد الخزرجي الشافعي (1363هـ). - لجنة التراث والتاريخ بدولة الإمارات.
- 15- الفتاوى الكبرى: الإمام العلامة تقي الدين بن تيمية (طبعت طبعات كثيرة).
- 16- القواعد النورانية الفقهية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (طبعت كثيرا).
- 17- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي (مكتبة الرياض الحديثة).
- 18- الفتاوى السعدية: عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي.

### ثالثا: كتب النوازل الحديثة - المعاصرة:

- 1- فتاوى هيئة كبار العلماء: بالمملكة العربية السعودية.
- 2- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض (4 ج) جمعها الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش (مكتبة المعارف الرياض).
- 3- فتاوى مجمع البحوث بالقاهرة.
- 4- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- 5- الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية: عبد العزيز محمد السلیمان (مطابع النصر الحديثة: الرياض).
- 6- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: لبعض علماء نجد الأعلام: (دار العاصمة 1412هـ).
- 7- مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).
- 8- فتاوى شرعية وبحوث إسلامية- حسنين محمد مخلوف - (دار الاعتصام ط الخامسة 1405هـ).
- 9- فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء - الشيخ ابن باز وابن عثيمين وابن جبرین (دار القلم ط الأولى 1408).
- 10- حل المشكلات - العلامة عبد الله بن محمد بن زريق - وزارة التراث القومي والثقافة: عمان.

- 11- يسألونك في الدين والحياة - د. أحمد الشرباصي - دار الجيل بيروت ط الثالثة 1977.
- 12- فتاوى شرعية - دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي- إعداد قسم الإفتاء ط الأولى 1997/1418.
- 13- من هدى الإسلام: فتاوى معاصرة - د. يوسف القرزاوي - دار القلم: الكويت ط الثالثة.
- 14- أنت تسأل والإسلام يجيب - د. محمد سالم محيسن، دار الجيل بيروت ط الأولى 1414.
- 15- الفتاوى: كل ما هم المسلم في حياته ويومه وغده - الشيخ محمد متولي الشعراوي - (دار القلم).
- 16- فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين - إعداد وترتيب: أشرف عبد المقصود - (دار عالم الكتب بالرياض ط الأولى 1411).
- 17- مجموعة رسائل: الشيخ عبد الله بن زيد آل حمود- رئيس المحاكم الشرعية بقطر - نشرها زهير الشاويش - المكتب الإسلامي.
- 18- من غريب ما سألوني - الشيخ عبد الله النوري - (ذات السلاسل: الكويت 1984).
- 19- الفتاوى - الإمام الأكبر محمود ثلتوت - الشروق ط السادسة عشرة 1991/1411.
- 20- المجموع المفيد من رسائل وفتاوى الشيخ سعد بن حمد بن عتيق - جمع وترتيب: إسماعيل بن سعد بن عتيق - دار الهداية الرياض 1403
- 21- أنت تسأل والإسلام يجيب - عبد اللطيف مشتيري - دار الاعتصام ط الثانية 1982/1402.
- 22- أسئلة طال حولها الجدل - عبد الرحمن عبد الصمد - دار الفتح: الشارقة ط الأولى 1414 هـ.
- 23- هداية الطريق من رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن عتيق - تقديم إسماعيل ابن سعد بن عتيق - دار الهداية الرياض.
- 24- الفتاوى - الإمام الأكبر حسن مأمون - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة 1389.

- 25- بحوث فقهية في قضايا عصرية: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - دار العاصمة - النشرة الأولى 1415هـ - الرياض.
- 26- فقه النوازل- بكر أبو زيد: (مكتبة الرسالة: بيروت).
- 27- فتاوى إسلامية: الشيخ محمد بن عبد العزيز المسند: (دار الوطن الرياض).
- 28- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (دار الثريا الرياض).
- 29- رأي الدين بين السائل والمجيب: د. محمد البهي (دار الفكر).
- 30- فتاوى نور على الدرب: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (مكتبة ابن تيمية - الكويت).
- 31- فتاوى وأحكام: د. محمد إبراهيم الحفناوي (دار الحديث: مصر).
- 32- الإسلام والمشكلات السياسية المعاصرة: جمال الدين محمد محمود (دار الكتاب المصري: القاهرة).
- 33- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: أ.د. علي أحمد السالوس (دار الثقافة: الدوحة).
- 34- مجموعة بحوث فقهية معاصرة: د. عبد الكريم زيدان (مؤسسة الرسالة).
- 35- قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- 36- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: د. محمد سليمان الأشقر: دار النفائس ط الأولى.
- 37- بحوث في الفقه الطبي: د. عبد الستار أبوغدة: نشر دار الأقصى ط الأولى 1411هـ.
- 38- فتاوى شرعية: إدارة الأوقاف والبحوث: دبي: مطبعة البيان ط الأولى 1418هـ.
- 39- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: (منظمة المؤتمر الإسلامي) دار القلم ط الثانية 1418هـ.
- 40- الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية: الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين: دار الصمعي ط الأولى 1418هـ.
- 41- الطبيب أدبه وفقهه: د. زهير السباعي ود. محمد علي البار دار القلم ط الثانية

1418هـ.

- 42- قضايا فقهية معاصرة: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط الخامسة 1414 - مكتبة الفارابي.
- 43- مسائل فكرية وفقهية: هشام البدراني، دار البيارق ط الأولى 1418هـ.
- 44- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د محمد نعيم ياسين، دار النفائس ط الثانية 1410هـ.
- 45- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: د. محمد سليمان الأشقر وآخرون: دار النفائس ط الأولى 1418هـ.
- 46- المعاملات المالية المعاصرة: د. محمد عثمان شبير: دار النفائس ط الأولى 1416هـ.
- 47- بحوث فقهية هامة: د. عبد العزيز الخياط دار السلام ط الأولى 1406 هـ.
- 48- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي: سليمان توبولياك - دار النفائس ط الأولى 1418هـ.
- 49- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر - دار النفائس - الأردن 1420 هـ - 2000م.
- 50- قضايا فقهية معاصرة: محمد برهان الدين السنهلي دار القلم.
- 51- إتحاف السائل بما ورد من المسائل: محمد أديب كلكل ط الأولى.
- 52- بحوث في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي العثماني: دار القلم.
- 53- بحوث فقهية معاصرة: د. إبراهيم فاضل الدبو دار عمار.
- 54- مع الناس: مشورات وفتاوى: د. محمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر - دمشق - سورية، الطبعة الأولى 1999م.
- 55- حكم إجراء العقود بوسائط الاتصال الحديثة: أ.د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي - دمشق - الطبعة الأولى 1420هـ/2000م.
- 56- العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي: نواف هایل تکروري، الطبعة الثانية 1418هـ/1997م.
- 57- البطاقات البنكية: أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى 1419هـ/1998م.

## المطلب الثاني: المجالات المتخصصة في الدراسات الإسلامية وأبحاث الفقه والاجتهاد:

حاولت أن أرصد جميع المجالات الإسلامية والتي تهتم بالدراسات الفقهية والأصولية والشرعية وتجمع عندي هذا العدد، وذكرت مع كل مجلة عنوانها بالتفصيل لمن أراد المراسلة والاشتراك أو حتى الكتابة.

1- الأحمديّة: مجلة علمية دورية محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية وإحياء التراث دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ص.ب: 25171 - دبي- دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- الأزهر: مجلة شهرية جامعة: يصدرها مجمع البحوث الإسلامي إدارة الأزهر- القاهرة ت: 2638599.

3- الاقتصاد الإسلامي: مجلة شهرية اقتصادية متخصصة يصدرها بنك دبي الإسلامي ص.ب: 12988- دبي- دولة الإمارات العربية المتحدة.

4- آفاق الإسلام: مجلة ثقافية علمية تبحث في جوهر الدين ومكونات نهضة المسلمين، تصدر عن الدار المتحدة للنشر والتوزيع عمان: الصوفية- شارع التباشير- رقم 4 هاتف: 5818652 / 5818664- فاكس: 5818892 ص.ب: 5229-11118.

5- التجديد: مجلة علمية نصف سنوية محكمة: تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا Gombak, Selangor, Malaysia 53100

6- الحق: شريعة وقانون مجلة دورية محكمة تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، تصدر عن جمعية الحقوقيين بدولة الإمارات العربية المتحدة: ص.ب: 2233- الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة هاتف: 5354888- 009716

7- منبر الإسلام: يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بمصر، 9ش النباتات بجاردن سيتي- القاهرة، هاتف: 7958659- 7958664.

8- المجلة الإسلامية: مجلة تعنى بالدراسات والبحوث الإسلامية، تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية، ص.ب: 242- الرباط، المملكة المغربية.

9- مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء: الرياض، ص.ب: 22571- الرياض- الرمز البريدي 11416.

10- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي- المملكة العربية السعودية الرياض: 11441 هاتف: 4351872

- 11- مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة: ص.ب: 715 مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- 12- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: مجلة علمية محكمة الرياض، ص.ب: 11432/5701 الهاتف: 01/2582230.
- 13- مجلة الشريعة والقانون: حولية محكمة تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة- العين- ص.ب: 15551 هاتف: 643998.
- 14- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية: إسلامية فكرية ثقافية محكمة. تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي ص.ب: 50106- دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- 15- مجلة كلية الدعوة الإسلامية: مجلة إسلامية ثقافية جامعة محكمة، تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية بالجمهورية الليبية ص.ب: 71771، طرابلس.
- 16- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: مجلة علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت كل أربعة أشهر. ص.ب: 17433 الرمز البريدي 72455 الخالدية الكويت هاتف: 481250 فاكس: 4812504 العنوان الإلكتروني:

Josais@kuco1.kuniv.edu.kw

- 17- مجلة المجمع الفقهي: مجلة دورية تصدرها أمانة مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة ص.ب: 537- 538، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية ت: 5445335 فاكس: 5431176.
- 18- المسلم المعاصر: مجلة فصلية فكرية ثقافية محكمة، تعالج قضايا الاجتهاد المعاصر في ضوء الأصالة الإسلامية- تصدر عن مؤسسة المسلم المعاصر، المراسلات على عنوان: 3 ش وزارة الزراعة- الدقي- القاهرة.

### المطلب الثالث: المواقع الإلكترونية المهمة بفقه النوازل:

لقد أصبح الإنترنت الوسيلة الأكثر استخداما اليوم في جميع جوانب الحياة، وذلك للسرعة في الحصول أو الوصول إلى أي معلومة وفي جميع التخصصات.

لذا اجتهدت في جمع عدد لا بأس به من المواقع الإسلامية المهمة بموضوع النوازل والفتاوى، ولقد اخترت وانتقيت هذه المواقع من مئات المواقع المتوفرة على شبكة الإنترنت:

كما يجب أن نحذر المستفتي من أخذ الفتوى من موقع دون معرفة المشرفين عليه

والكاتبين

فيه وعلى من يعتمد في الفتوى عندهم..

موقع الشيخ ابن باز- رحمه الله:-

<http://www.binbaz.org.sa>

يحتوي الموقع على: جامع لفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، وعلى كتبه ورسائله، ومشاركاته في برنامج الفتاوى الشهير: "نور على الدرب".

موقع الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله:-

<http://www.binothaimeen.com>

يحتوي الموقع على مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله التي وصلت إلى عشرين مجلداً يمكن تحميلها وتنزيلها من الموقع، إضافة إلى حلقات برنامج "نور على الدرب".

موسوعة فتاوى الأزهر:

<http://www.elazhar.com/ftawa.htm>

تشمل أولاً: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية منذ السابع من جمادى الآخرة 1313 هجرية الموافق 21 نوفمبر عام 1885 ميلادية، ثانياً: الفتاوى الأحكام لفضيلة الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، ثالثاً: الجامع للفتاوى لفضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي يمكن البحث في نصوص الفتاوى كما يمكن تصفح محتوى موسوعة الفتاوى بترتيب الأحكام والموضوعات.

موقع إسلام أون لاين:

<http://islamonline.net>

تشرف عليه هيئة علمية من كبار العلماء من مختلف أنحاء العالم الإسلامي برئاسة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي مهمتها ضمان عدم مخالفة ما ينشر في هذا الموقع لثوابت الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى نخبة من الخبراء والمختصين في السياسة والاقتصاد والإعلام والاجتماع والتكنولوجيا والفنون وغيرها من المجالات.

يحتوي الموقع على: فتاوى مباشرة، أسألو أهل الذكر، وبنك الفتوى.

موقع الشؤون الإسلامية بدبي:

<http://www.godubai.com/awqaaf/fatawa.asp>

ومما جاء في مقدمة موقعهم هذا: وإنه بحمد الله تعالى قد من الله علينا في دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بثلة من هؤلاء الفقهاء الحكماء العلماء تفخر بهم الأوقاف، وتزهو بهم دولتنا الحبيبة، لما هم عليه من مكانة في العلم والصلاح والسير على نهج السلف الصالح، وإن من عطائهم اليوم ما يتمثل بين يديك أيها القارئ الكريم من هذه الفتاوى النافعة التي سيتوالى نشرها تباعا إن شاء الله تعالى في هذه الصفحة.

موقع فتوى أون لاين:

<http://www.fatwa-online.com>

وهو باللغة الإنجليزية يعتمد فيه على فتاوى الشيخين: عبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين رحمهما الله تعالى.

موقع الإسلام:

[www.al-islam.com](http://www.al-islam.com)

يحتوي الموقع القاموس الإسلامي والفقهِ وأصول الفقهِ والفتاوى الاقتصادية والزكاة للأفراد وخدمات أخرى نافعة.

موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية:

[www.islam.org.sa](http://www.islam.org.sa)

موقع جيد في كل ما يخص الشريعة الإسلامية.

موقع القرضاوي:

[www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net)

فيه صفحة للفتاوى والأحكام في النوازل، إضافة إلى أبحاث وكتب وخطب الشيخ يوسف القرضاوي.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر:

[www.islam.gov.qa](http://www.islam.gov.qa)

موقع جيد ومرجع في الفتاوى وفقه النوازل.

موقع وزارة الأوقات والشؤون الإسلامية- دولة الكويت.

[www.awkaf.net](http://www.awkaf.net)

يقدم خدمة الفتوى الهاتفية وخدمة المواطن.

موقع الموسوعة الإسلامية المعاصرة:

<http://www.islampedia.com>

يحتوي هذا الموقع على مكان للقضايا الفقهية المعاصرة: تجمع قرارات المجامع الفقهية في المملكة العربية السعودية وغيرها.

موقع المنبر:

<http://www.fatwanet.net>

أسس هذا الموقع العلمي المتميز، لجمع واستيعاب الفتاوى الشرعية المطبوعة لأهل العلم المعتبرين من المتقدمين والمتأخرين، وتلخيصها وفهرستها، وتسهيل الإفادة منها، مما يعين المفتين ويسدُّ ثلماً فقد العلماء الربانيين. وهو في ذلك ينتقي الفتاوى المعتمدة على الأصول العلمية الصحية، ويحذر من التقليد الأعمى، ويحارب التعصب المذهبي، ويدعو إلى الأخذ بما ترجح دليله وبانت حجته.

شبكة الفتوى الشرعية:

<http://www.islamic-fatwa.net>

يجيب على الأسئلة فضيلة الشيخ: أ.د. أحمد الحجي الكردي، خبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت.

## الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، الذي من خلاله توصلت للنتائج التالية:

- 1- فقه النوازل: هو العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا المعاصرة.
- 2- أطلق الفقهاء على فقه النوازل عدة تسميات أشهرها الفتاوى، الفتاوى المعاصرة، القضايا الفقهية المعاصرة، المسائل، الأجوبة، المشكلات، الواقعات، المستجدات.
- 3- ورد مصطلح "النوازل" على لسان كثير من الصحابة والتابعين والعلماء.
- 4- كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل وكذلك فعل التابعون وأئمة المذاهب الفقهية الأربعة ومن جاء بعدهم من العلماء المجتهدين.
- 5- تمتاز النوازل بأنها ذات لون جديد من المسائل، وقل منها نظري محض فهي في الغالب إجابات عن أسئلة يطرحها الناس وحل لمشكلات تتعلق بحياتهم، كما تتميز هذه المسائل بالتعقيد وكثرة التشابك والصعوبة في فهمها وسبر غورها.
- 6- لهذا الفقه أهمية كبيرة ومتنوعة: فهو علم ضروري لا يستغنى عنه، كما أنه يعرض لنا صورة من المجتمع الذي وقعت فيه تلك النوازل من الناحية الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتاريخية والأدبية، ويساعد فقه النوازل على وضع أصول وضوابط لمواجهة أية نازلة.
- 7- فقه النوازل من مصادر كتابة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمنطقة العربية والإسلامية.
- 8- يجب أن يكون في الأمة عدد من العلماء المجتهدين الذين نطلق عليهم اسم "الفقيه النوازلي" والذين يجب أن تتوفر فيهم شروط الاجتهاد المعروفة إضافة إلى الملكة الفقهية وسعة الأفق والدربة على الفتوى والاستنباط والتخريج مع الفطنة والذكاء ومعرفة الناس ومعرفة أعرافهم وعوائدهم.
- 9- ضروري جدا لإمام الفقيه النوازلي بعلم مقاصد الشريعة: لأن هذا العلم كالبوصلية التي تحدد للمجتهد صحة سيره وسلامة اجتهاده.
- 10- من الأمور الواجبة على السلطان مراعاة المتصددين للفتوى والاجتهاد في النوازل لأن الإخلال بهذا الأمر ينشر الشر ويكثر الفوضى.
- 11- إن الحاجة ماسة في هذا العصر للعودة إلى الاجتهاد الجماعي للنظر في النوازل والقضايا المستجدة كما كان معمولاً به في عهد الصحابة والتابعين وذلك لتعذر توفر شروط الاجتهاد في أفراد العلماء.

- 12- تلبية لهذه الحاجة ظهرت في عصرنا المجامع الفقهية والتي تبذل جهودا كبيرة للنظر ولبيان الحكم الشرعي في النوازل والقضايا المستجدة التي تقع للناس في عصرنا هذا الذي تتسم مشاكله وحوادثه بالتعقيد والتشابك.
- 13- اهتم علماء المالكية المغاربة والأندلسيين بصفة خاصة بالتأليف في هذا النوع من الفنون ومن أهم كتبهم وأشهرها: المعيار المعرب، ومذاهب الحكام من نوازل الأحكام.
- 14- ألفت في هذا العصر كتب تعالج المستجدات والنوازل ولعل من أهمها كتاب فتاوى معاصرة للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي.
- 15- توجد مجالات علمية فقهية تختص بفقہ النوازل، منتشرة في البلاد العربية والإسلامية وهي مراجع مفيدة للناس عامة ولطلاب العلم خاصة.
- 16- كما أن هناك مواقع على شبكة الإنترنت اهتمت بفقہ النوازل وبالإجابة عن أهم القضايا التي تعترض الناس وتهمهم في حياتهم المتجددة.
- نسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا ويهدينا إلى كل خير، فإن وقفت في هذا البحث فنرجو من الله الأجر والثواب، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، نسأله العفو والمغفرة إنه سميع قريب.

## قائمة المراجع:

- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين، دار النفائس.
- الاجتهاد: جلال الدين السيوطي، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة 1405 هـ
- الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي: جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: محمد صالح موسى، دار طلاس دمشق 1989م
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي، المكتب الإسلامي 1402 هـ.
- إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني، مؤسسة الكتب الثقافية.
- أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر ط الأولى 1406 هـ.
- إعلام الموقعين: ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عد الحميد، المكتبة العصرية.
- البيان والتحصيل: ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي 1406 هـ بيروت.
- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر بيروت.
- التشريع الإسلامي: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة النهضة المصرية ط الأولى.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي ط الأولى 1405 هـ.
- تيسير التحرير: محمد أمين بادشاه، دار الكتب العلمية بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي الدمام 1994م.
- جامع مسائل الأحكام: للبرزلي: مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط العدد 5.
- جمع الجوامع: عبد الوهاب ابن السبكي دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي: تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

الذريعة إلى مكارم الشريعة: لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني: تحقيق: د. أبو اليزيد العجمي- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة.

سنن أبي داود: الإمام الحافظ أبو داود سليمان السجستاني، دار الفكر.

سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق أحمد شاكر. دار الكتب العلمية- بيروت.

سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي بيروت.

سنن النسائي: للحافظ عبد الرحمن بن شعيب النسائي، دار القلم بيروت.

شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف: مكتبات الكليات الأزهرية ط الأولى 1393هـ.

شرح الكوكب المنير: الشيخ محمد بن أحمد... المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان 1413هـ.

الصباح: إسماعيل بن حماد الجوهري: تحقيق أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين ط الرابعة 1990م.

ضوابط الاجتهاد والفتوى: أستاذنا د. أحمد طه ريان: دار الوفاء ط الأولى 1415هـ.

ضوابط للدراسات الفقهية: الشيخ سلمان العودة، دار العاصمة الرياض.

علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت 1986.

عون المعبود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية بيروت.

الفتاوى: الشيخ محمد ثلثوت، دار الشروق.

الفتاوى: أبو إسحق إبراهيم الشاطبي: جمعها وحققها محمد أبو الأجفان، ط الأولى 1405هـ.

فتاوى ابن رشد (الجد): دار الغرب الإسلامي بيروت.

الفتاوى والتاريخ: محمد المختار ولد السعد، دار الغرب الطبعة الأولى

2000م.

فقه النوازل: بكر أبو زيد، دار العاصمة.

الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي: تحقيق عادل العزازي: دار ابن الجوزي.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي الكلنوي: دار صادر ط الأولى.

قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ط الرابعة 1411هـ.

الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: مؤسسة الرسالة ط الأولى 1412هـ/1992م.

لسان العرب: حمال الدين محمد بن كرم بن منظور، دار صادر بيروت.

لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر: د. يوسف القرضاوي.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية (بدبي): العدد الخامس 1413هـ/1992م.

مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه، الرياض.

مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي بيروت.

المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر العلواني، جامعة الإمام ط الأولى 1999.

المختصر الوجيز في مقاصد التشريع: د. عوض بن محمد القرني، دار الأندلس الخضراء- جدة، الطبعة الأولى 1998/1416.

المدخل إلى الفقه الإسلامي: محمود محمد الطنطاوي، مطابع البيان، دبي 1988.

المدخل في الفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلبي. دار النهضة مصر.

مدخل لدراسة الفقه الإسلامي: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة. مصر.

مسائل أبي أبوليد ابن رشد (الجد): تحقيق محمد الحبيب التجاري، دار

الجيل- بيروت.

مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر:  
دار النفائس - الأردن 1420هـ/ 2000م.

المستدرك: لأبي عبد الله محمد عبد الله الحاكم، دار المعرفة، بيروت.

المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي: دار صادر ط الأولى  
1322هـ.

المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

المعاملات المالية المعاصرة: د. محمد عثمان شبير، دار النفائس ط الأولى  
1416هـ.

المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون: مجمع اللغة العربية.

معلمة الفقه المالكي: عبد العزيز بن عبد الله: دار الغرب الإسلامي ط الأولى  
1403.

مقاصد الشريعة الإسلامية: الشيخ محمد بن الطاهر بن عاشور الشركة  
التونسية للتوزيع.

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم- دار الحديث  
بالقاهرة.

مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي: د. محمد كمال الدين إمام- المؤسسة الجامعية  
للدراسات والنشر.

الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحق الشاطبي: دار المعرفة بيروت.

نصب الراية: لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي: دار الحديث، الهند.

نظرية الضرورة الشرعية: جميل محمد مبارك، دار الوفاء، القاهرة 1988.

نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: جمال الدين الإسنوي، عالم الكتب.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي البورنو: مكتبة المعارف  
ط الثانية الرياض 1410هـ.

(1) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الشارقة.

(2) متفق عليه (البخاري (71) 39/1 ومسلم (1037) 718/2) من حديث معاوية -رضي الله

عنه-

- (3) لسان العرب: لابن منظور مادة نزل 658/11.
- (4) الصحاح: للجوهري مادة نزل 1829/5.
- (5) المصباح المنير: الفيومي مادة نزل 269/2.
- (6) القاموس المحيط: الفيروز آبادي مادة فقه 1714/1.
- (7) الإبهاج: السبكي 28/1.
- (8) عنوان كتابه الفتاوى (صفحة العنوان من الكتاب).
- (9) معلمة الفقه المالكي: عبد العزيز بن عبد الله ص 18.
- (10) فقه النوازل: بكر أبو زيد 8/1.
- (11) ضوابط للدراسات الفقهية: سلمان العودة ص 89.
- (12) جامع الأحكام - للبرزلي - ص 1762.
- (13) المصباح المنير للفيومي 696/2.
- (14) المعجم الوسيط - إبراهيم أنيس وآخرون - مادة قضى ص 742.
- (15) أصول الفقه - د. وهبة الزحيلي 28/1.
- (16) أبحاث فقهية في قضايا طبيه معاصرة: محمد نعيم ياسين ص 6.
- (17) قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقد عام 1405 هـ - بشأن موضوع الاجتهاد.
- (18) المصباح المنير باب الفتوى 462/2.
- (19) فتاوى ابن رشد 1496/3.
- (20) مباحث في أحكام الفتوى: د. عامر سعيد الزبياري ص 32.
- (21) رسالتان في اللغة: أبو الحسن الرماني 81/1.
- (22) المدخل للتشريع الإسلامي: محمد فاروق النبهان ص 392.
- (23) لسان العرب: ابن منظور مادة شكل 357/11.
- (24) مجموعة رسائل بن عابدين ص 17.
- (25) انظر المعاملات المالية المعاصرة: د. محمد عثمان شبير ص 12-13.
- (26) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر ص 27.
- (27) قواعد الفقه: محمد البركتي 269/1.
- (28) لسان العرب لابن منظور، مادة فتا 148/15.
- (29) سورة النمل: 32.
- (30) التفسير الكبير: للرازي 555/24.
- (31) تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: الأستاذ محمد بن حسن شرحبيلي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب) 1421 هـ/ 2000 م.
- (32) تتنوع النوازل باعتبارات شتى: بالنظر إلى أبواب الفقه، وبالنظر إلى الرجل والمرأة، وبالنظر إلى الأفراد والتركيب... واخترت الترتيب المثبت أعلاه اجتهاداً مني ليس إلا.
- (33) فتاوى إسلامية: الشيخ ابن باز 271/1، فتاوى شرعية وبحوث: الشيخ حسنين هيكل 22/1.
- (34) قرار رقم 23 (3/11) مجمع الفقه الإسلامي.
- (35) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).
- (36) فتاوى معاصرة: الشيخ يوسف القرضاوى 221/1، الموسوعة الفقهية الكويتية مادة رؤية 22/22، فقه النوازل: بكر أبو زيد، الجزء الأول.
- (37) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (رمضان 1420 هـ).

- (38) فتوى للشيخ يوسف القرضاوي (www.islamonline.net).
- (39) انظر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد ودورته الخامسة مكة المكرمة 1419هـ.
- (40) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة مكة المكرمة 1419هـ القرار السادس.
- (41) مجلة البحوث الإسلامية بالرياض (المجلد الأول، العدد الثاني)، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: لمجموعة من العلماء.
- (42) انظر المراجع السابقة.
- (43) قضايا فقهية معاصرة: محمد برهان الدين السنبهلي، ص101 (دار القلم).
- (44) فتوى للدكتور وهبة الزحيلي (www.zuhayli.com).
- (45) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالرياض، وفتوى للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله وآخر فتوى نشرت للشيخ ابن باز رحمه الله بتاريخ 5 صفر 1420هـ.
- (46) فتوى للشيخ يوسف القرضاوي (www.qaradawi.net)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة الأشقر (دار النفائس).
- (47) المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلام مكة المكرمة (رجب 1409هـ).
- (48) فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية 12 ذو القعدة 1355هـ، قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم 2، وتاريخ 13/4/1396هـ.
- (49) فتوى للشيخ يوسف القرضاوي (فتاوى معاصرة 674/2).
- (50) قضايا فقهية معاصرة: د.محمد سعيد رمضان البوطي 1/165، فتاوى معاصرة: الشيخ يوسف القرضاوي 2/409.
- (51) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت (1-6 جمادى الأولى 1409هـ).
- (52) انظر قرار المجمع الفقهي في دورته الخامسة المنعقدة عام 1402هـ، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمره الخامس بالكويت (1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 15/12/1988م)، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية 27/1.
- (53) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة (7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9-14/5/1992م).
- (54) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي العثماني، ص77.
- (55) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره الرابع.
- (56) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير، ص55.
- (57) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية بجدة (10-16 ربيع الثاني 1406هـ الموافق 22-28/12/1985م).
- (58) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان الأردن (8-13 صفر 1407هـ الموافق 11-16/10/1986م).
- (59) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت (1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15/12/1988م).
- (60) مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة (17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20/3/1990م).
- (61) مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس السابق.

- (62) البطاقات البنكية: د. عبد الوهاب أبو سليمان (دار القلم، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة).
- (63) مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن ببيروناي (1-7 محرم 1414 هـ الموافق 21-27/6/1993م).
- (64) مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي العدد الأول 1408 هـ، وقرار المجمع المنعقد في رجب 1409 هـ.
- (65) مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي العدد الأول 1408 هـ.
- (66) قضايا فقهية معاصرة: محمد برهان السنبهلي (دار القلم)، ص 9.
- (67) أبحاث هيئة كبار العلماء 99/1.
- (68) فتاوى معاصرة: الشيخ يوسف القرضاوي 577/2، الندوة السنوية بكلية طب جامعة عين شمس ندوة قتل الرحمة (عام 2000م).
- (69) مجلس مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي في دورته 12 (مكة المكرمة 15 رجب 1410 هـ).
- (70) قرار المجمع الفقهي رقم 3/4/17، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية: د. عبد الله الجبرين ص 7، فقه النوازل: بكر أبو زيد، الجزء الأول.
- (71) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية جدة (10-16 ربيع الثاني 1406 هـ الموافق 22-28/12/1985م).
- (72) انظر بحث موت الدماغ بين الطب والإسلام: ندى محمد نعيم (دار الفكر المعاصر).
- (73) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية 1401 هـ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د. محمد نعيم ياسين.
- (74) المؤتمر السادس للمجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي 1410 هـ/ 1990م.
- (75) مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن بالقرار (8/12/85).
- (76) المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي المعقد بالكويت (6-10 ربيع الأول 1401 هـ الموافق 12-16/1/1981م).
- (77) مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن في بيروناي (1-7 محرم 1414 هـ الموافق 21-27/6/1993م).
- (78) القرار رقم: 94 (10/2) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العاشر بجدة (23-28 صفر 1418 هـ الموافق 28/6/1997م).
- (79) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د. محمد نعيم ياسين (دار النفائس)، ص 227.
- (80) مجمع الفقه الإسلامي بجدة (6/5/56) 17-2 شعبان 1410 هـ الموافق 10-14/3/1990م.
- (81) أبحاث هيئة كبار العلماء 5/2، مجلس مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي الدورة العاشرة مكة المكرمة (24 صفر 1408 هـ الموافق 17/10/1987م)، حكم تشريح الإنسان: د. عبد العزيز خليفة القصار (دار ابن حزم).
- (82) مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة رجب 1409 هـ.
- (83) فقه النوازل: الجامعة الأمريكية المفتوحة، ص 160-176.
- (84) حكم التداوي بالمحرمات: د. عبد الفتاح إدريس، بحوث في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي العثماني، ص 340.
- (85) فتوى للشيخ القرضاوي ([www.islamonline.net/fatwa](http://www.islamonline.net/fatwa)).
- (86) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة (7-12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق 9-14/5/1992م).
- (87) راجع فتوى صادرة عن مجمع البحوث بمصر (لا تحضرني معلومات صدورها).
- (88) موت الدماغ بين الطب والإسلام: ندى محمد نعيم الدقر (دار الفكر المعاصر).

- (89) فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (فتاوى إسلامية 4/412)، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية: د. أسامة الدباغ.
- (90) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع ص169، قضايا فقهية معاصرة: محمد سعيد رمضان البوطي 1/181.
- (91) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة مكة المكرمة 1408هـ/1987م.
- (92) حكم الإسلام في وسائل الإعلام: عبد الله ناصح علوان.
- (93) فتوى للشيخ يوسف القرضاوي (www.islamonline.net).
- (94) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بروناي 1-7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 يونيو 1993م.
- (95) فتوى للشيخ عبد الباري الزمزمي عضو رابطة علماء المغرب (www.islamonline.net).
- (96) انظر مقدمة كتاب فتاوى ابن رشد: 8/1 و34.
- (97) سورة النحل: 43.
- (98) مقدمة تحقيق كتاب المسائل: ص103.
- (99) البيان والتحصيل: لابن رشد 17/339.
- (100) انظر المراجع التالية في شروط المجتهد: الرسالة ص509، جمع الجوامع 2/382، الأحكام للأمدى 4/162، المستصفى 2/250، شرح تنقيح الفصول ص437، المحصول 2/303، تيسير التحرير 4/180، الموافقات 4/67، فواتح الرحموت 2/362، إرشاد الفحول ص250.
- (101) شرح الكوكب المنير 4/461.
- (102) انظر ضوابط الاجتهاد والفتوى لأستاذنا د.أحمد طه ريان ص44.
- (103) نهاية السؤل 3/244، إرشاد الفحول 251.
- (104) إرشاد الفحول ص252، شرح الكوكب المنير 4/459.
- (105) الاجتهاد (الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض): جلال الدين السيوطي ص182.
- (106) انظر ضوابط الاجتهاد والفتوى ص44 وانظر الكتاب الذي أصدرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر بعنوان "الملكة الفقهية" فهو كتاب نفيس.
- (107) انظر بحث "منهج معالجة القضايا المعاصرة: د.محمد راوس قلعجي ص61.
- (108) المرجع السابق ص62.
- (109) إعلام الموقعين 3/472.
- (110) الذريعة إلى مكارم الشريعة: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ص51.
- (111) الأعراف 33.
- (112) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د.يوسف القرضاوي ص281.
- (113) المختصر الوجيز في مقاصد التشريع: د.عوض بن محمد القرني ص13.
- (114) البخاري في الجنائز (1206)، ومسلم في الجنائز (1543).
- (115) سورة النجم الآية (38-39).
- (116) أخرجه البخاري (1851)، ومسلم (1147).
- (117) انظر أصول الفقه/ د.حسين حامد ص14، 15، ومقدمة لدراسة الفقه الإسلامي/ د.محمد كمال الدين إمام ص20، 21.
- (118) راجع مذكرتنا "مقاصد الشريعة" نشر الجامعة الأمريكية المفتوحة بواشنطن ص6.
- (119) علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف- ص197.

- (120) المرجع السابق ص198، وهذا لا يعني إطلاقاً أننا نوافق على القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية التي تصدرها بعض الحكومات، بل ندعو القانونيين دائماً للرجوع إلى الشريعة الإسلامية وجعلها الأساس في بناء القوانين فهي ديننا وعقيدتنا ومنهج حياتنا الذي نسأل عنه يوم القيامة.
- (121) إعلام الموقعين 163/1، عون المعبود 371/9.
- (122) أخرجه الطبراني في الكبير (4991)، والبيهقي (21075).
- (123) صحيح مسلم في الجهاد (1768)، والبخاري في الجهاد (2878).
- (124) النسائي في الغسل والتيمم (430) وأبو داود في الطهارة (286)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (551).
- (125) الحديث متفق عليه (مسلم (1459) والبخاري (3362)).
- (126) سنن الدارمي في كتاب الفرائض (2845).
- (127) عون المعبود 371/9، تاريخ مدينة دمشق 19/23.
- (128) عون المعبود 371/9، إعلام الموقعين 160/1-162.
- (129) سورة النساء 59.
- (130) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء الحديث (3592)، والترمذي في كتاب الأحكام باب القاضي كيف يقضي الحديث (1337) وقال: وليس إسناده عندي بمتصل.
- (131) أخرجه النسائي في سننه (5944)، الدارمي (167)، جامع بيان العلم وفضله 846/2.
- (132) أخرجه الدارمي (166) والخطيب في الفقيه والمتفقه (202/2) وجامع بيان العلم وفضله 849/2.
- (133) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: د يوسف القرضاوي، ص87.
- (134) الرسالة: الشافعي، ص510.
- (135) جامع بيان العلم وفضله 47/2.
- (136) إيقاظ الهمم: صالح العمري، ص33.
- (137) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص92.
- (138) أخرجه أبو داود في كتاب العلم باب التوفي في الفتيا (3657) 321/3، وابن ماجه في أول كتاب منه باب اجتناب الرأي والقياس (53) 20/1، والحاكم 102/1.
- (139) جامع بيان العلم وفضله 8/2، سنن الدارمي 58/1، إعلام الموقعين 199/2.
- (140) الموافقات 286/4.
- (141) إعلام الموقعين 186/2.
- (142) المدخل إلى السنن الكبرى: البيهقي 437/1.
- (143) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة: أ.د. وهبة الزحيلي، ص63.
- (144) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص92.
- (145) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصر، ص49.
- (146) الأشباه والنظائر: للسيوطي 98/1، حواشي الشرواني 397/2، الإقناع 284/24، المغني 18/4، التمهيد للإسنوي 230/1.
- (147) التلقين 433/2، الإنصاف 383/9.
- (148) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص96.
- (149) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن المالكي 648/2.
- (150) إعلام الموقعين 41/3.

- (151) المرجع السابق 78/3.
- (152) نظرية الضرورة الشرعية: جميل محمد بن مبارك ص31.
- (153) أخرجه الحاكم في مستدرکه كتاب الأطفعة 125/4، والبيهقي في سننه (19422) 356/9، ومعنى الحديث: أي إنما يحل للمضر من الميتة أن يأكل منها ما يسد الرمق غداء أو عشاء وليس له أن يجمع بينهما (النهاية في غريب الأثر 83/3).
- (154) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 64/29.
- (155) الدر المختار 532/3، حاشية الدسوقي 150/1، كشف القناع 398/1، مجلة الأحكام العدلية المادة 21، ص18.
- (156) حواشي الشرواني 118/1.
- (157) راجع: المدخل في الفقه الإسلامي: د محمد مصطفى شلبي، ص89 وما بعدها.
- (158) مجموع فتاوى شيخ الإسلام إلى تيمية 94/33.
- (159) انظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي: محمود محمد الطنطاوي ص51، والمدخل في الفقه الإسلامي: د.محمد مصطفى شلبي ص91-94.
- (160) يراجع: رعاية المصلحة في الشريعة الإسلامية: علي الخفيف، المصلحة أساس التشريع الإسلامي: زكريا البري (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية)، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان (مكتبة المنتبي: القاهرة)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي (مؤسسة الرسالة)، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي (الأزهر، العدد 10 جمادى الأولى 1374).
- (161) إعلام الموقعين 3/3.
- (162) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص96.
- (163) المرجع السابق ص95.
- (164) انظر الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص92-93.
- (165) سيكون بحثي لهذا المنهج بشكل مختصر خشية التطويل، ومن أراد التفصيل فعليه مراجعة المصادر التالية (إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية 447/4، منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: د.محمد رواس قلعة جي (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية العدد الخامس الصفحة 59)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د.محمد عثمان شبير ص40).
- (166) سورة البينة آية 5.
- (167) إعلام الموقعين - ابن القيم 447/4.
- (168) التاريخ الكبير للبخاري 511/3.
- (169) سن الدارمي 58/1، جامع بيان العلم وفضله 8/2.
- (170) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعة جي ود.حامد قنبي ص143.
- (171) مقدمة في فقه النوازل: د.ناصر العمر (www.almoslim.net).
- (172) انظر المعاملات المالية المعاصرة ص143.
- (173) إعلام الموقعين.
- (174) جامع بيان العلم وفضله 74/2.
- (175) مقدمة في فقه النوازل: د.ناصر العمر (www.almoslim.net).
- (176) انظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص44-46، مقدمة في فقه النوازل: د.ناصر العمر (www.almoslim.net).
- (177) من كتاب خاص أصدرته جامعة الإمارات العربية المتحدة بعنوان: الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي 31/1.

- 
- (178) سنن الدارمي (161)، والسنن الكبرى للبيهقي 114/10.
- (179) جامع بيان العلم وفضله 852/2-853.
- (180) السنن الكبرى للبيهقي 414/10.
- (181) سنن الدارمي (115).
- (182) إعلام الموقعين 84/1.
- (183) الشورى 38.
- (184) آل عمران 159.
- (185) الفقه الإسلامي وقضايا العصر: ص43-44، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ص77.
- (186) انظر قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي فأبحاثهم نفيسة ومفيدة.
- (187) راجع موقع المجلس على الانترنت: <http://ifa-india.org>.